60 عامًا
IAEA تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

المؤتمـــر العـــام

GC(61)/RES/11
أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

الدورة العادية الحادية والستون

البند ١٨ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(61)/25)

تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها

قرار اعتُمد يوم ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ خلال الجلسة العامة السابعة

ألف-
التطبيقات النووية في غير مجالات القوى

١-
عام

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يلاحظ أنَّ أهداف الوكالة حسبما نصَّت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي تشمل *"تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"*،

(ب) وإذ يلاحظ أيضاً أنَّ وظائف الوكالة حسبما نصَّت عليها الفقرات من ألف-١ إلى ألف-٤ من المادة الثالثة من نظامها الأساسي، تتضمَّن تشجيع البحث والتطوير وتعزيز تبادل المعلومات العلمية والتقنية وتدريب العلماء والخبراء في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(ج) وإذ يلاحظ الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٣ بوصفها دليلاً إرشاديًّا ومُدخَلاً في هذا الصدد،

(د) وإذ يحيط علماً بوثيقة *"استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠١٧"* (الوثيقة GC(61)/INF/4)،

(هـ) وإذ يشدِّد على أنَّ العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها تتناول طائفة واسعة من الاحتياجات الإنمائية البشرية الاجتماعية والاقتصادية الأساسية لدى الدول الأعضاء وتسهم في تلبية تلك الاحتياجات، في مجالات مثل الطاقة، والمواد، والصناعة، والبيئة، والأغذية والزراعة، والتغذية، والصحة البشرية، والموارد المائية، وإذ يلاحظ أنَّ العديد من الدول الأعضاء، النامية والمتقدِّمة على السواء، تجني منافع من تطبيق التقنيات النووية في جميع المجالات الواردة أعلاه، وإذ يلاحظ ما تحقِّقه الفاو والوكالة من التعاون الناجح والنتائج الهامة من خلال البرنامج المشترك بين الفاو والوكالة،

(و) وإذ يقرُّ بالتزام منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) بالترتيبات المنقَّحة بشأن عمل الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة، الموقَّعة في عام ٢٠١٣، وبالإطار الاستراتيجي للفاو للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩، وكذلك بأهداف الفاو الاستراتيجية الخمسة، وجميع ذلك يكفل أساساً للتعاون الوثيق والفعال مع جملة من الجهات، ومنها الوكالة من خلال البرنامج المشترك بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة، وإذ يحيط علماً بدعم الفاو لمواصلة التعاون مع الوكالة من خلال هذا البرنامج المشترك،

(ز) وإذ يقدِّر الدعم الذي تقدِّمه الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة في مكافحة حالات تفشي طاعون الحيوانات المجترة الصغيرة، وحمى الخنازير، وداء الحمى القلاعية، ومرض فيروس الإيبولا، وإنفلونزا الطيور، ومرض اللسان الأزرق، ومرض الجلد الكتيلي في أفريقيا وآسيا وأوروبا،

(ح) وإذ يدرك أنشطة الشبكة التحليلية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والتي تتألف من المعاهد الوطنية المعنية بسلامة الأغذية في ٢٠ بلداً في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، من أجل معالجة قضايا تلوث الأغذية وتحسين سلامة البيئة والأغذية، بما يجلبه ذلك من فوائد صحية وتجارية واقتصادية، وأنشطة شبكة مختبرات التشخيص البيطري (فيتلاب)، التي تضمُّ ٣٢ من مختبرات تشخيص الأمراض الحيوانية في أفريقيا و١٧ مختبراً من تلك المختبرات في آسيا، في تعميم استخدام التقنيات النووية لتشخيص ومكافحة الأمراض الحيوانية العابرة للحدود والأمراض الحيوانية المصدر، وأنشطة شبكة المختبرات التحليلية لقياس النشاط الإشعاعي البيئي (ألميرا)، والتي توفِّر قياسات دقيقة لرصد النشاط الإشعاعي في البيئة، وتتألف من ١٤٩ مختبراً في ٨٤ دولة عضواً،

(ط) وإذ يلاحظ أنَّ الجمعية العامة للأمم المتحدة أهابت بالدول والمنظمات الدولية، في القرار ٢٩٢/٦٤، تقديم الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وبخاصة للبلدان النامية، بهدف تعزيز الجهود الرامية إلى توفير مياه شرب مأمونة ونقية يسهل الحصول عليها وميسورة الكلفة وتوفير الصرف الصحي للجميع،

(ي) وإذ يرحِّب باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٥ خطةَ التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (الوثيقة A/RES/70/1)، وإذ يقرُّ بما تضطلع به الأمانة من أنشطة تسهم في دعم التنمية المستدامة وحماية البيئة،

(ك) وإذ يرحِّب كذلك باعتماد اتفاق باريس في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

(ل) وإذ يقرُّ بنجاح تقنية الحشرة العقيمة في كبح أو استئصال تجمعات الدودة الحلزونية وذباب تسي تسي وشتى أنواع ذباب الفاكهة وآفات العثة التي يمكن أن تسبب آثاراً كبيرة من الناحية الاقتصادية،

(م) وإذ يؤكِّد الدور المهم الذي تؤديه العلوم والتكنولوجيا والهندسة في تعزيز الأمان والأمن النوويين والإشعاعيين، والحاجة إلى تسوية قضايا التصرف في النفايات المشعة بطريقة مستدامة،

(ن) وإذ يقرُّ بإمكانية النهوض بالاستخدام السلمي لطاقة الاندماج من خلال زيادة الجهود الدولية وعن طريق التعاون النشط بين الدول الأعضاء المهتمة والمنظمات الدولية، مثل فريق مشروع المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي، في إطار مشاريع متصلة بمجال الاندماج، وإذ يقدِّر الجهود التي بُذلت في قيادة تجارب محطة قوى الاندماج الإيضاحية ومؤتمرات الوكالة بشأن الطاقة الاندماجية التي تُعقد مرة كل سنتين، وإذ يحيط علماً بالمؤتمر السادس والعشرين من هذه المؤتمرات والذي عُقد في اليابان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦،

(س) وإذ يقرُّ بالدور الذي تؤديه معجِّلات الحزم الأيونية والمصادر الإشعاعية السنكروترونية على صعيد البحوث والتطوير في علوم المواد والعلوم البيئية والعلوم البيولوجية والحياتية والتراث الثقافي،

(ع) وإذ يدرك مشاكل الملوِّثات الناجمة عن الأنشطة الحضرية والصناعية، وإمكانية استخدام المعالجة الإشعاعية للتصدي لبعضها، بما في ذلك مشكلة مياه الصرف الصناعية، وإذ يلاحظ المبادرة التي اتخذتها الوكالة لاستكشاف استخدام التكنولوجيا الإشعاعية في معالجة مياه الصرف واستصلاح الملوِّثات في الدول الأعضاء عن طريق أنشطة بحثية منسَّقة،

(ف) وإذ يحيط علماً بالإمكانات الكبيرة التي تنطوي عليها حزم الإلكترونات كمصدر للإشعاع بغرض معالجة المواد والملوِّثات وتوهين مسبِّبات الأمراض بغية استحداث اللقاحات، وإذ يسلِّم بالنتائج المشجِّعة التي تحقَّقت من خلال المشاريع البحثية المنسَّقة ذات الصلة،

(ص) وإذ يلاحظ مع التقدير النجاح الذي حقَّقه كلٌّ من المحفل العلمي المعقود خلال الدورة الستين للمؤتمر العام في عام ٢٠١٦، والذي ركَّز على موضوع التكنولوجيا النووية من أجل أهداف التنمية المستدامة، ومؤتمر الوكالة الدولي الأول لتطبيقات العلوم والتكنولوجيا الإشعاعية (ICARST-2017)، المعقود في الفترة من ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ومؤتمر الفاو-الوكالة الدولي الثالث بشأن مكافحة الآفات الحشرية على نطاق المناطق: إدماج تقنية الحشرة العقيمة والتقنيات النووية وغير النووية ذات الصلة، المعقود في الفترة ٢٢-٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧،

(ق) وإذ يقرُّ بتزايد استخدام النظائر المشعة والتكنولوجيا الإشعاعية في ممارسات الرعاية الصحية، والصرف الصحي والتعقيم، وإدارة العمليات الصناعية، واستصلاح البيئة، وحفظ الأغذية، وتحسين المحاصيل، واستحداث المواد الجديدة، والعلوم التحليلية، وفي تقييم آثار تغيُّر المناخ،

(ر) وإذ يلاحظ التوسُّع في استخدام التصوير المقطعي بالانبعاث البوزيتروني، والتصوير المقطعي بالانبعاث البوزيتروني-التصوير المقطعي الحاسوبي، والمستحضرات الصيدلانية الإشعاعية العلاجية،

وإذ يسلِّم بالجهود التي تبذلها الأمانة في تخطيط أنشطة ملائمة لتلبية احتياجات إنتاج المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية المحضَّرة في المستشفيات واستخدامها وفق المتطلبات الرقابية الوطنية المنطبقة،

(ش) وإذ يلاحظ أهمية توافر الموليبدينوم-٩٩ لأغراض التشخيص والعلاج الطبيين، وإذ ينوِّه مع التقدير بالجهود التي تبذلها الوكالة، بالتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى والدول الأعضاء والجهات المعنية ذات الصلة، لتيسير الإمداد الموثوق بالموليبدينوم-٩٩ من خلال دعم تنمية قدرات الدول الأعضاء على أن توفِّر، لتلبية احتياجاتها المحلية وللتصدير، إنتاجاً غير قائم على استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء من الموليبدينوم-٩٩ والتكنيتيوم-٩٩ شبه المستقر، متى كان ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية، بما في ذلك إجراء البحوث حول الطريقة البديلة القائمة على استخدام المعجِّلات لإنتاج التكتينيوم-٩٩/الموليبدينوم-٩٩،

(ت) وإذ يدرك المبادرات التعاونية الجديدة التي ظهرت لتوفير خدمات التشعيع باستخدام المفاعلات، وأوجه التقدم الكبيرة التي أُفيد بها فيما يخصُّ إنشاء مرافق جديدة لإنتاج الموليبدينوم-٩٩ وتوسيع المرافق القائمة، والاهتمام المستمر من جانب بلدان عديدة بإنشاء مرافق لإنتاج الموليبدينوم-٩٩ بأساليب غير قائمة على استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء من أجل تلبية الاحتياجات المحلية و/أو للتصدير و/أو لاستخدامه كقدرة احتياطية جزئية،

(ث) وإذ يسلِّم بالاستخدامات المتعدِّدة لمفاعلات البحوث بوصفها أدوات قيِّمة في جملة من الميادين، من بينها التعليم والتدريب، وإجراء البحوث، وإنتاج النظائر المشعة، واختبار المواد، وكذلك بوصفها أداة تعليمية لفائدة الدول الأعضاء التي تفكِّر في الأخذ بالقوى النووية،

(خ) وإذ يدرك أنه ستكون هناك حاجة إلى قدر أكبر من التعاون الإقليمي والدولي لضمان تيسير إمكانية الوصول إلى مفاعلات البحوث على نطاق واسع، بالنظر إلى أنَّ مفاعلات البحوث الأقدم تجري الاستعاضة عنها بمفاعلات متعددة الأغراض أقل عدداً، بما يؤدي إلى انخفاض في عدد المفاعلات العاملة، وإذ يلاحظ مع التقدير دعم الأمانة المتكامل والمنهجي للبلدان التي تستهل أول مشروع مفاعل بحوث لها،

(ذ) وإذ يلاحظ مع القلق أنَّ مفاعلات تريغا (TRIGA) التي يبلغ عددها ٣٨ مفاعلاً على الصعيد العالمي ستتأثر سلباً بعدم قدرة المورِّد الوحيد لوقود تريغا على ضمان توفير إمدادات طويلة الأجل من هذا الوقود بسبب ضعف الجدوى التجارية،

(ض) وإذ يقرُّ بأهمية الأجهزة النووية في رصد الإشعاعات النووية والمواد النووية في البيئة، وإذ يلاحظ مع التقدير تطوير أجهزة لرصد النشاط الإشعاعي السطحي وتقديم الخدمات للدول الأعضاء التي تطلب ذلك لأغراض رسم خرائط لأراضيها،

(أ أ) وإذ يسلِّم بالحاجة إلى زيادة قدرة الدول الأعضاء على استخدام التقنيات النووية المتقدِّمة في التدبير العلاجي للأمراض، بما فيها السرطان، وإذ يدرك ضرورة وضع مؤشِّرات أداء لقياس هذه القدرة،

(ب ب) وإذ يقرُّ بأنَّ إجراء استعراضات نظراء خارجية مستقلة، في إطار برنامج شامل لضمان الجودة، يُعدُّ وسيلة فعالة لتحسين جودة ممارسة الطب الإشعاعي، وإذ يقدِّر الجهود التي تبذلها الأمانة في تطوير آليات استعراضات النظراء في مجالات الطب النووي وعلم الأشعة التشخيصي والعلاج الإشعاعي،

(ج ج) وإذ يدرك الاستخدام المبتكر لأدوات تكنولوجيا المعلومات في مجال بناء القدرات وللأدوات التعليمية في مجال الصحة البشرية من خلال مجمَّع الصحة البشرية التابع للوكالة والذي بلغ مستوى عالياً من التطور،

(د د) وإذ يلاحظ التعاون والشراكة المستمرين بين منظمة الصحة العالمية والوكالة، والطلب المتزايد من جانب الدول الأعضاء في مجال التطبيقات النووية لأغراض الصحة البشرية،

(هـ هـ) وإذ يلاحظ أنَّ الوكالة جمعت وعمَّمت بيانات نظيرية بشأن مستودعات المياه الجوفية والأنهار في جميع أنحاء العالم، وأنها تعالج أوجه الترابط بين تغيُّر المناخ وارتفاع تكاليف الأغذية والطاقة والأزمة الاقتصادية العالمية، بهدف مساعدة متَّخذي القرارات على اعتماد ممارسات أفضل فيما يخصُّ الإدارة المتكاملة للموارد المائية والتخطيط لها، ولا سيما فيما يتعلق بالمياه السطحية المرتبطة بالاستخدام الزراعي،

(و و) وإذ يقرُّ بما للوكالة من قدرات فريدة على الإسهام في الجهود العالمية الرامية إلى حماية البيئة البحرية، وإذ يسلِّم بالإسهام المهم الذي يقدِّمه مركز التنسيق الدولي المعني بتحمُّض المحيطات، الكائن في مختبرات البيئة التابعة للوكالة في موناكو، في تنسيق الأنشطة التي تدعم تكوين فهم أفضل للآثار العالمية الناتجة من تحمُّض المحيطات، وإذ يرحِّب بالدعم المالي والعيني الكبير المقدَّم للمركز من عدد من الدول الأعضاء، بما في ذلك في إطار مبادرة الوكالة الخاصة بالاستخدامات السلمية؛

(ز ز) وإذ يدرك أنَّ الفعاليات التي يرعاها "صندوق الوكالة-جائزة نوبل للسلام المعني بالسرطان والتغذية" قد أدَّت إلى تزايُد الطلبات الواردة من الدول الأعضاء للتعاون في مجال تغذية الرُّضع وصغار الأطفال، والوقاية من الأمراض غير المعدية المرتبطة بالبدانة، وإذ يلاحظ أنَّ الندوة الدولية للوكالة عن فهم سوء التغذية المعتدل لدى الأطفال من أجل القيام بأنشطة تدُّخل فعّالة للتصدي له، التي عُقدت في فيينا بالنمسا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤، قد أدَّت إلى تعاون أوثق مع الوكالات الأخرى التي تعمل في مجال سوء التغذية،

(ح ح) وإذ يقرُّ بنجاح مشاريع الدراسات المعنية بالعلوم والتكنولوجيا في تعزيز التواصل العلمي وبإسهام تلك المشاريع في تدريب المدرِّبين،

(ط ط) وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود الجارية التي تبذلها الأمانة، جنباً إلى جنب مع الدول الأعضاء، في إطار البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، من أجل تخصيص موارد كافية لتجديد مختبرات الوكالة للتطبيقات النووية في زايبرسدورف بمرافق ومعدات تصلح للغرض تماماً، وضمان توفير أقصى قدر من الفوائد للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، من حيث بناء القدرات وتحسين التكنولوجيا،

(ي ي) وإذ يقرُّ بمساهمة الوكالة من خلال برنامج الصحة البشرية وبرنامج الأغذية والزراعة في التصدي لتفشي فيروس زيكا في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية من خلال مكاتب منظمة الصحة للبلدان الأمريكية،

(ك ك) وإذ يقرُّ بنجاح الوكالة في إقامة شراكات وتوفير تمويل كبير مع شركاء غير تقليديين، ولا سيما في مجال الصحة البشرية،

١- يطلب إلى المدير العام، وفقاً للنظام الأساسي، أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، الاضطلاع بأنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها، مع التركيز بصفة خاصة على دعم تطوير التطبيقات النووية في الدول الأعضاء بهدف تعزيز البنى الأساسية والنهوض بالعلوم والتكنولوجيا والهندسة من أجل تلبية احتياجات النمو المستدام والتنمية المستدامة في الدول الأعضاء بطريقة مأمونة؛

٢- ويطلب إلى الأمانة أن تستفيد استفادةً كاملة من القدرات التي تتمتع بها المؤسسات في الدول الأعضاء من خلال آليات مناسبة، من أجل توسيع مدى الاستفادة من العلوم والتطبيقات النووية في تحقيق منافع اجتماعية واقتصادية، ويتطلع إلى مساهمة الوكالة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (الوثيقة A/RES/70/1)، وكذلك اتفاق باريس بشأن تغيُّر المناخ؛

٣- ويبرز أهمية تيسير برامج فعالة في ميادين العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها بهدف تجميع القدرات العلمية والتكنولوجية للدول الأعضاء ومواصلة تحسينها، عن طريق المشاريع البحثية المنسَّقة، داخل الوكالة وبين الوكالة والدول الأعضاء، وعن طريق المساعدة المباشرة، ويحثُّ الأمانة على مواصلة تعزيز بناء القدرات لفائدة الدول الأعضاء، ولا سيما من خلال توفير الدورات التدريبية والمنح الدراسية التدريبية، على الصعيد الأقاليمي والإقليمي والوطني، في ميادين العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها، ومن خلال توسيع نطاق الأنشطة البحثية المنسَّقة والآفاق التي تصل إليها؛

٤- واستناداً إلى النجاح الذي حقَّقه كلٌّ من المحفل العلمي المعقود خلال المؤتمر العام في عام ٢٠١٦، والمؤتمر الدولي لتطبيقات العلوم والتكنولوجيا الإشعاعية، ومؤتمر الفاو-الوكالة الدولي الثالث بشأن مكافحة الآفات الحشرية على نطاق المناطق، يحثُّ الأمانة على التواصل بشأن الفوائد الإنمائية لمختلف تطبيقات التكنولوجيات النووية والتي يمكن أن تستفيد منها الدول الأعضاء، وعلى تلبية احتياجات تدريب الموارد البشرية على تلك التطبيقات؛

٥- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل المشاورات مع الدول الأعضاء حول التحضير للمؤتمر الوزاري لعام ٢٠١٨ بشأن العلوم والتكنولوجيات النووية وتطبيقاتها للاستخدامات السلمية، وتوفيرها للدول الأعضاء عبر برنامج التعاون التقني الخاص بالوكالة، مع تسليط الضوء على مساهمتها في التنمية المستدامة في المستقبل؛

٦- ويحثُّ الأمانة على أن تواصل بذل الجهود التي تساهم في تكوين فهم أعمق ومنظور متوازن لدور العلوم والتكنولوجيا النووية في التنمية العالمية المستدامة، بما في ذلك التزامات كيوتو، وفي الجهود التي ستُبذل في المستقبل للتصدي لتغيُّر المناخ؛

٧- ويرحِّب بجميع المساهمات التي أعلنتها الدول الأعضاء، بما في ذلك مبادرة الوكالة للاستخدامات السلمية، في صورة مساهمات خارجة عن الميزانية لصالح الوكالة؛

٨- ويناشد الأمانة أن تواصل معالَجة ما حُدِّد من احتياجات ومتطلبات ذات أولوية للدول الأعضاء في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها، بما في ذلك التطبيقات النووية المتعلقة بالأغذية والزراعة، مثل الزراعة الذكية مناخيًّا، واستخدام تقنية الحشرة العقيمة لإنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي ومن أجل مكافحة البعوض الناقل لمرض الملاريا وذبابة الفاكهة المتوسطية، وتطبيق التقنيات المستمدة من المجال النووي من أجل الإبكار والإسراع في تشخيص ومكافحة ما ينشأ أو يعاود الظهور من الأمراض الحيوانية العابرة للحدود والأمراض الحيوانية المصدر، والتطبيقات الفريدة للنظائر في اقتفاء أثر امتصاص المحيطات لثاني أكسيد الكربون على الصعيد العالمي وما ينتج عن ذلك من آثار التحمُّض على النظم الإيكولوجية البحرية، واستخدام النظائر والإشعاعات في إدارة المياه الجوفية، وفي التطبيقات المتعلقة بالزراعة، مثل إدارة الأراضي والمياه، وتحسين وإدارة المحاصيل في ضوء تغيُّر المناخ، وفي التطبيقات المتعلقة بالصحة البشرية، وفي استخدام السيكلوترونات ومفاعلات البحوث والمعجِّلات لإنتاج المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية، واستخدام التكنولوجيا الإشعاعية في استحداث المواد الجديدة، وكذلك في معالجة مياه الصرف وغازات المداخن وغيرها من الملوِّثات الناتجة من الأنشطة الصناعية؛

٩- ويشجِّع على تعزيز التعاون المتبادل بين الدول الأعضاء لتبادل المعلومات بشأن الخبرات والممارسات الجيدة ذات الصلة فيما يتعلق بإدارة الموارد المائية بالتآزر مع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتي تتناول مسألة إدارة الموارد المائية، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛

١٠- ويحيط علماً مع التقدير بالجهود المستمرة التي تبذلها الأمانة إلى جانب الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاق التعاوني الإقليمي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين (الاتفاق التعاوني الإقليمي)، ويشجّع الأمانة على تطوير أدوات تكنولوجيا المعلومات ونشرها في مجالات متنوعة من التطبيقات النووية؛

١١- ويحث الأمانة على مواصلة استكشاف استخدام المعجِّلات في تطبيقات التكنولوجيا الإشعاعية المختلفة وتيسير العمليات الإيضاحية والتدريب للدول الأعضاء المهتمة؛

١٢- ويقرّ بنجاح شبكة مختبرات التشخيص البيطري (فيتلاب) في تعميم استخدام التقنيات النووية لتشخيص ومكافحة الأمراض الحيوانية العابرة للحدود والأمراض الحيوانية المصدر، مثل مرض فيروس الإيبولا وإنفلونزا الطيور ومرض الجلد الكتيلي في أفريقيا وآسيا وأوروبا، ويحثّ الأمانة على مواصلة زيادة هذه الجهود؛

١٣- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تطوير الأجهزة المناسبة وتوفير الخدمات، للدول الأعضاء التي تطلبها، من أجل الرسم السريع والاقتصادي لخرائط النشاط الإشعاعي على سطح كوكب الأرض؛

١٤- ويحثّ الأمانة على مواصلة تنفيذ الأنشطة التي من شأنها أن تساهم في تأمين وتعزيز قدرات إنتاج الموليبدينوم-٩٩/التكنيتيوم-٩٩ شبه المستقر، بما في ذلك في البلدان النامية، سعيًا لكفالة أمن إمدادات الموليبدينوم-٩٩ لمستخدميه على نطاق العالم، ويحثّ كذلك الأمانة على مواصلة عملها على بلوغ هذا الهدف بالتعاون مع سائر المبادرات الدولية، مثل الفريق الرفيع المستوى المعني بأمن إمدادات النظائر المشعة الطبية الذي أنشأته وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

١٥- ويطلب إلى الأمانة أن تقوم، بناءً على طلب الدول الأعضاء المهتمة، بتوفير الدعم التقني للجهود الوطنية والإقليمية المستجدة الرامية إلى إنشاء قدرات إنتاج الموليبدينوم-٩٩ غير القائم على استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء، وأن تقدم المساعدة التقنية لتحويل القدرات الإنتاجية الموجودة حاليا إلى استخدام الأساليب غير القائمة على استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء، وأن تيسِّر الأنشطة التدريبية، مثل حلقات العمل، لدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي في الإنتاج المحلي للنظائر المشعة الطبية؛

١٦- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بناءً على طلب الدول الأعضاء المهتمة، توفير الدعم التقني لها فيما يتعلق بإنتاج النظائر الطبية والمستحضرات الصيدلانية الإشعاعية؛

١٧- ويطلب إلى الأمانة أن تعزز الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى ضمان الوصول الواسع النطاق إلى مفاعلات البحوث المتعددة الأغراض القائمة، من أجل زيادة معدلات تشغيل مفاعلات البحوث والاستفادة منها، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تيسِّر تشغيل هذه المرافق بطريقة مأمونة وفعالة ومستدامة؛

١٨- ويحث الأمانة على مواصلة مساعدة الدول الأعضاء التي تفكّر في إنشاء أول مفاعل بحثي لها في تطوير البنية الأساسية بطريقة منهجية وشاملة ومتدرجة تدرجاً ملائماً، وعلى توفير مبادئ توجيهية بشأن تطبيقات مفاعلات البحوث بغية مساعدة منظمات الدول الأعضاء على اتخاذ قرارات مستنيرة تكفل الجدوى الاستراتيجية والاستدامة الطويلة الأمد لهذه المشاريع؛

١٩- ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء المهتمة على إرساء البنية الأساسية للأمان وعلى إنشاء مراكز إقليمية للتدريب والتعليم في مناطقها، حيثما لا توجد تلك المراكز، من أجل التدريب المتخصص للخبراء في المجالين النووي والإشعاعي، ويطلب إلى الأمانة أن تستفيد في هذا الصدد من المعلمين المؤهلين الآتين من البلدان النامية؛

٢٠- ويحث الأمانة على مواصلة الانخراط مع أصحاب المصلحة وعلى تشجيع الصناعة الدولية الخاصة بالإمداد بالوقود من أجل كفالة إمدادات غير متقطّعة وكافية من وقود مفاعلات الأبحاث، بما في ذلك وقود المفاعلات من نوع تريغا (TRIGA)؛

٢١- ويشجّع الأمانة على مواصلة التعاون مع الجامعة النووية العالمية في إطار الدورة التدريبية التي تعقدها كل سنتين بشأن التكنولوجيات الإشعاعية، وعلى تعزيز دعمها لمشاركة المتقدمين للالتحاق بهذه الدورة الآتين من البلدان النامية؛

٢٢- ويطلب إلى الأمانة أن تعزز أنشطة الوكالة في ميدان علوم وتكنولوجيا الاندماج في ضوء أوجه التقدم المحرز في مجال بحوث الاندماج النووي في المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي (ITER) وفي جميع أنحاء العالم، وأن تواصل أنشطة برنامج محطة قوى الاندماج الإيضاحية (DEMO) لتوسيع نطاقها وزيادة نسبة المشاركة فيها قدر المستطاع؛

٢٣- وإذ يقرّ بطبيعة البيانات النووية الموثوق فيها التي تستند إليها جميع الأنشطة المتصلة بالعلوم والهندسة النووية، يعرب عن تقديره للأمانة لتوفيرها بيانات نووية موثوق فيها للدول الأعضاء على مدى أكثر من ٥٠ سنة، وكذلك لتطوير تطبيق حاسوبي للوصول إلى البيانات النووية من خلال الهواتف المحمولة، ويشجعها على مواصلة توفير هذه الخدمة في المستقبل؛

٢٤- ويدعو إلى دعم الوكالة في وضع مبادئ توجيهية لاعتماد التقنيات والمعدَّات المتقدِّمة في مجال الطب الإشعاعي في الدول الأعضاء؛

٢٥- ويشجع الأمانة على مواصلة تعزيز الشراكة بين الوكالة ومنظمة الصحة العالمية، وعلى استكشاف إمكانية إرساء تعاون ذي طابع رسمي أكبر، كوضع برنامج مشترك أو كيان مشترك بين منظمة الصحة العالمية والوكالة؛

٢٦- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات اللازمة لضمان الجودة في مجال تطوير المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية، واستخدام التكنولوجيا الإشعاعية في الصناعات، ونشر مبادئ توجيهية خاصة بالتكنولوجيا الإشعاعية تستند إلى المعايير الدولية لضمان الجودة؛

٢٧- ويشجِّع الدول الأعضاء على الاستفادة من آليات استعراضات النظراء القائمة في مجال الطب الإشعاعي لتعزيز التشخيص وعلاج المرضى بجودة عالية؛

٢٨- ويطلب إلى الأمانة أن تبذل جهوداً مع الدول الأعضاء في تطوير مرافق التشعيع الصناعي، مثل المعجّلات الإلكترونية وملحقاتها، للاستخدام في مجالات من بينها ممارسات الرعاية الصحية، وتحسين المحاصيل، وحفظ الأغذية، والتطبيقات الصناعية، والتطهير والتعقيم، ويطلب كذلك توفير الدعم التقني لاستخدام مفاعلات البحوث في إنتاج المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية والنظائر المشعة الصناعية؛

٢٩- ويطلب أيضًا أن تضطلع الأمانة بالإجراءات المتوخّاة في هذا القرار، رهناً بتوافر الموارد؛

٣٠- ويوصي بأن تقدِّم الأمانة إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الثانية والستين (٢٠١٨) تقريراً عن التقدم المُحرَز في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها.

-٢

دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية (الحملة الأفريقية)

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية (الحملة الأفريقية)،

(ب) وإذ يسلِّم بأنَّ الهدف الرئيسي للحملة الأفريقية هو استئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات بإقامة مناطق مستدامة خالية من ذباب تسي تسي وداء المثقبيات، باستخدام مختلف تقنيات القمع والاستئصال، مع ضمان استغلال المساحات الأرضية المستعادة استغلالاً مستداماً واقتصادياً، والمساهمة بذلك في تخفيف حدة الفقر وتحقيق الأمن الغذائي،

(ج) وإذ يسلِّم بأنَّ برامج مكافحة ذبابة تسي تسي وداء المثقبيات هي أنشطة معقّدة تتطلب احتياجات لوجستية كبيرة وتقتضي اتباع نُهج مرنة وابتكارية وقابلة للتكييف في توفير الدعم التقني،

(د) وإذ يسلِّم بأن ذباب تسي تسي ومشكلة داء المثقبيات التي يسبّبها هذا الذباب في ازدياد ويشكلان أحد أكبر المعوقات التي تجابه التنمية الاجتماعية والاقتصادية للقارة الأفريقية، حيث يؤثران في صحة

البشر والماشية، ويحدّان من التنمية الريفية المستدامة، ويتسببان بذلك في ازدياد الفقر وانعدام الأمن الغذائي،

(هـ) وإذ يسلِّم بأن الحالات الجديدة التي أُبلغ عنها من داء المثقبيات البشري الأفريقي تقلُّ الآن عن ٣٠٠٠ حالة سنوياً وقد بلغت حالياً أدنى مستوياتها على مدى عدة عقود، غير أن داء المثقبيات الحيواني مازال يصيب ملايين الماشية سنوياً، ويعوق التنمية الريفية لعشرات الملايين من القاطنين في المجتمعات الريفية في ٣٩ بلداً أفريقياً، معظمها دول أعضاء في الوكالة،

(و) وإذ يسلِّم بأهمية تطوير نُظم إنتاج مواشي أكثر كفاءة في المجتمعات المحلية الريفية المتضررة من ذباب سي تسي وداء المثقبيات من أجل الحد من الفقر والجوع وتشكيل أساس للأمن الغذائي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية،

(ز) وإذ يذكِّر بالمقررين AHG/Dec.156 (XXXVI) وAHG/Dec. 169 (XXXVII) الصادرين عن رؤساء الدول والحكومات الأعضاء فيما كان يسمى وقتئذٍ "منظمة الوحدة الأفريقية" (التي تُعرف الآن باسم "الاتحاد الأفريقي") بإخلاء أفريقيا من ذباب تسي تسي وبوضع خطة عمل من أجل تنفيذ الحملة الأفريقية،

(ح) وإذ يسلِّم بالأعمال الأساسية التي تقوم بها الوكالة، في إطار برنامجها المشترك بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة، في تطوير تقنية الحشرة العقيمة لاستخدامها في مكافحة ذباب تسي تسي وتقديم المساعدة عن طريق مشاريع ميدانية، مدعومة من صندوق التعاون التقني التابع للوكالة، ترمي إلى إدماج مكافحة ذباب تسي تسي باستخدام تقنية الحشرة العقيمة في الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل التصدّي بطريقة مستدامة لمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات،

(ط) وإذ يدرك أن تقنية الحشرة العقيمة أثبتت جدواها في إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي، عند تكاملها مع تقنيات مكافحة أخرى وعند تطبيقها في إطار نهج المكافحة المتكاملة للآفة على نطاق مناطق كاملة،

(ي) وإذ يرحِّب بالتعاون الوثيق المستمر بين الأمانة والحملة الأفريقية، بالتشاور مع منظمات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى المكلَّفة بهذه المهمة، في مجال رفع مستوى الوعي بمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات، وتنظيم دورات تدريبية إقليمية، والقيام، من خلال برنامج الوكالة للتعاون التقني وبرنامج الميزانية العادية، بتقديم المساعدة التنفيذية لأنشطة المشاريع الميدانية، وكذلك تقديم المشورة بشأن إدارة المشاريع ووضع السياسات والاستراتيجيات الداعمة لمشاريع الحملة الأفريقية على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي،

(ك) وإذ يرحب بالتقدم المُحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للحملة الأفريقية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٨، وإذ يتطلع إلى استكمالها،

(ل) وإذ يرحِّب بالتقدم الذي أحرزته الحملة الأفريقية في القيام على نحو متزايد - إلى جانب إشراك منظمات دولية مثل الوكالة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) ومنظمة الصحة العالمية -

بإشراك المنظمات غير الحكومية أيضاً والقطاع الخاص في معالجة مشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات وتعزيز الزراعة المستدامة والتنمية الريفية،

(م) وإذ يرحِّب بالتقدُّم الذي أحرزه مشروع استئصال ذباب تسي تسي المدعوم من الوكالة في وادي الصدع الجنوبي في إثيوبيا في إطار المعهد الوطني لمكافحة واستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات، وبالتقدُّم المحرَز في استئصال ذبابة تسي تسي بمنطقة نيايبس في السنغال،

(ن) وتقديراً منه للمساهمات التي تقدِّمها مختلف الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة دعمًا للتصدي لمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في غرب أفريقيا، ولا سيما المساهمات المقدَّمة من الولايات المتحدة الأمريكية من خلال مشاريع مبادرة الاستخدامات السلمية دعماً لمشاريع مكافحة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في السنغال وبوركينا فاسو،

(س) وإذ يعترف بالتعاون الوثيق المستمر بين الأمانة والمركز الدولي لعمليات البحث والتطوير المتعلقة بتربية الماشية في المناطق دون الرطبة، القائم في بوبو-ديولاسو، بوركينا فاسو، وهو أول مركز متعاون مع الوكالة في أفريقيا في مجال 'استخدام تقنية الحشرة العقيمة في المكافحة المتكاملة لتجمعات ذباب تسي تسي على نطاق مناطق كاملة'،

(ع) وإذ يرحّب بافتتاح مختبر حشرات بوبو-ديولاسو في إطار مشروع الحملة الأفريقية في بوركينا فاسو بوصفه مركزاً دون إقليمي لإنتاج وتوزيع ذباب تسي تسي لأغراض تقنية الحشرة العقيمة،

(ف) وإذ ينوِّه بالمساعدة المقدَّمة من جانب إدارة التعاون التقني وقسم مكافحة الآفات الحشرية في الوكالة إلى مختبر حشرات بوبو-ديولاسو فيما يخصّ إمداده بالمعدات والمواد البيولوجية الإضافية اللازمة لإنشاء المستعمرات،

(ص) وإذ يرحِّب بالجهود المبذولة من جانب إدارة التعاون التقني في الوكالة ومن جانب الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في الأغذية والزراعة لدعم الحملة الأفريقية،

(ق) وإذ يرحّب بالجهود التي تبذلها الأمانة لمعالجة وإزالة العقبات التي تعترض تطبيق تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة ذباب تسي تسي في الدول الأعضاء الأفريقية من خلال البحوث التطبيقية وتطوير الأساليب المتَّبَعة، سواء داخلياً أو من خلال آلية الوكالة لمشاريع البحوث المنسقة،

(ر) وإذ يقرُّ بالدعم المتواصل الذي تلقته الحملة الأفريقية من الوكالة حسبما جاء في التقرير الذي قدَّمه المدير العام في المرفق ١ بالوثيقة GC(61)/12،

١- يحثُّ الأمانة على مواصلة إيلاء أولوية عالية للتنمية الزراعية في الدول الأعضاء، وتكثيف جهود الترويج لذلك على الصعيدين الوطني والدولي من أجل التوعية بالأعباء المترتبة على ذباب تسي تسي وداء المثقبيات، ومضاعفة جهودها الرامية إلى بناء القدرات ومواصلة تطوير التقنيات اللازمة لدمج تقنية الحشرة العقيمة مع تقنيات مكافحة أخرى لإنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛

٢- ويدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز تقديم الدعم التقني والمالي والمادي إلى الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي، بينما يشدد على أهمية اتباع نهج قائم على تلبية الاحتياجات بشأن البحوث التطبيقية وتطوير الأساليب المتَّبعة والتحقق من صلاحيتها لدعم المشاريع الميدانية التنفيذية؛

٣- ويطلب من الأمانة أن تعمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء والشركاء الآخرين، على الحفاظ على التمويل من خلال الميزانية العادية وصندوق التعاون التقني من أجل تقديم مساعدات مستمرة للمشاريع الميدانية التنفيذية الخاصة بتقنية الحشرة العقيمة، وتعزيز دعمها للبحث والتطوير ونقل التكنولوجيا إلى الدول الأعضاء الأفريقية تكميلاً لجهودها الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي ثم توسيع نطاقها؛

٤- ويطلب من الأمانة أن تدعم الدول الأعضاء من خلال مشاريع التعاون التقني الخاصة بجمع البيانات الأساسية ووضع مقترحات مشاريع كاملة وتنفيذ مشاريع عاملة لاستئصال ذباب تسي تسي مدعومة من خبراء في الموقع، مع إعطاء الأولوية لتجمعات ذباب تسي تسي المعزولة وراثيًا؛

٥- ويشجع إدارة التعاون التقني في الوكالة والشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة على مواصلة دعم الحملة الأفريقية والعمل معها على نحو وثيق في مجالات التعاون المتفق عليها كما هو محدَّد في مذكرة التفاهم بين مفوضية الاتحاد الأفريقي والوكالة، الموقعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛

٦- ويشدِّد على الحاجة إلى مواصلة الجهود المنسقة والتآزرية من جانب الوكالة وسائر الشركاء الدوليين، لا سيما الفاو ومنظمة الصحة العالمية، بهدف دعم مفوضية الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء عن طريق توفير الإرشادات وضمان الجودة في تخطيط وتنفيذ مشاريع وطنية ودون إقليمية سليمة ومُجدية في إطار الحملة الأفريقية؛

٧- ويطلب من الوكالة والشركاء الآخرين تعزيز بناء القدرات اللازمة في الدول الأعضاء لاتخاذ القرارات عن عِلم بشأن اختيار الاستراتيجيات الخاصة بذباب تسي تسي وداء المثقبيات والدمج الفعال من حيث التكلفة لعمليات تقنية الحشرة العقيمة في حملات المكافحة المتكاملة للآفة على نطاق مناطق كاملة؛

٨- ويحثُّ الأمانة والشركاء الآخرين على مواصلة بناء القدرات واستطلاع إمكانيات الشراكة بين القطاعين الخاص والعام من أجل إنشاء وتشغيل مراكز لتربية ذبابة تسي تسي على نطاق واسع لتوفير أعداد كبيرة من ذكور ذباب تسي تسي العقيمة بكفاءة من حيث التكلفة لمختلف البرامج الميدانية؛

٩- ويشجِّع البلدان التي اختارت استراتيجية لمكافحة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات تشمل مكون تقنية الحشرة العقيمة على أن تركز في البداية على الأنشطة الميدانية، بما في ذلك عمليات إطلاق الذكور العقيمة المستوردة من مراكز الإنتاج الواسع النطاق، مثلما في حالة مشروع الاستئصال الناجح في السنغال؛

١٠- ويشجِّع إدارة التعاون التقني في الوكالة والشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة على مواصلة دعم الحملة الأفريقية؛

١١- ويرجو من المدير العام أن يقدّم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الثانية والستين (٢٠١٨).

-٣
استخدام هيدرولوجيا النظائر في إدارة الموارد المائية

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يقدِّر العمل الذي أنجزته الوكالة في مجال هيدرولوجيا النظائر استجابةً للجزء ألف-٣ من القرار GC(59)/RES/12،

(ب) وإذ يحيط علما بالتقدم المحرز صوب تحقيق التنمية المستدامة خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٥ في إطار أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية وفي إطار العقد الدولي للعمل، الماء من أجل الحياة، ٢٠٠٥–٢٠١٥،

(ج) وإذ يحيط علماً بعقد الأمم المتحدة الدولي للعمل: الماء من أجل التنمية المستدامة ٢٠١٨-٢٠٢٨، الذي سيُركّز على التنمية المستدامة والإدارة المتكاملة للموارد المائية،

(د) وإذ يدرك أنَّ الأمم المتحدة تواصل الاعتراف بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات منسّقة أكبر في مجال المياه، وأنَّ للمياه أهمية حاسمة في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الجوع والفقر،

(هـ) وإذ يُسلِّمُ بأنّ أهداف التنمية المستدامة تُشدّدُ على الحاجة إلى زيادة توافر المياه العذبة وتوسيع الجهود الرامية إلى بناء القدرات، التي ما زالت تشكِّل الأهداف الرئيسية لبرنامج الوكالة الخاص بالموارد المائية،

(و) وإذ يدرك أنَّ عدم وجود خرائط شاملة للموارد المائية والقدرات البشرية ذات الصلة يُلحِق الضرر بقدرة الدول الأعضاء على زيادة توافر المياه واستخدامها،

(ز) وإذ يسلِّم بأن الوكالة أثبتت باستمرار أهمية تقنيات النظائر لتنمية الموارد المائيّة وإدارتها، ولا سيما إدارة المياه الجوفية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة وتحسين فهم الدورة المائية،

(ح) وإذ يلاحظ أنَّ المبادرات التي اتخذتها الوكالة، حسبما هو مذكور في المرفق ٣ بالوثيقة GC(61)/12، تلبي الأولويات الوطنية وأنها أسفرت عن التوسع في استخدام تقنيات النظائر لأغراض إدارة الموارد المائية والبيئة،

(ط) وإذ يقدِّر كون المبادرات التي اتخذتها الوكالة، وخاصةً بالاشتراك مع الوكالات الثنائية وغيرها من الوكالات الدولية بما في ذلك استحداث سلسلة جديدة من مواد التوعية بمجال هيدرولوجيا النظائر وعقد حلقات عمل تدريبية مشتركة، والمتخذة كذلك من جانب لجنة التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة ومن المنتدى العالمي للمياه، قد زادت الوعي بدرجة كبيرة بعمل الوكالة المتعلق بالموارد المائية،

(ي) وإذ يعرب عن تقديره لجهود الوكالة في تيسير وصول الدول الأعضاء إلى مرافق التحليل الخاصة بهيدرولوجيا النظائر من خلال توفير أجهزة تحليل النظائر المستقرة القائمة على الليزر ونُظُم قياس التريتيوم،

(ك) وإذ يقرُّ بجهود الوكالة لتعزيز قدرات الدول الأعضاء على أداء قياسات للنظائر موحدة قياسياً وذات جودة عالية، بما في ذلك من خلال تطوير برامجيات لتشغيل وتقييم أداء المختبرات العاملة في مجال التحليل الروتيني لنظائر الهيدروجين والأكسجين في عينات المياه،

(ل) وإذ يلاحظ أنَّ الوكالة قدَّمت، في إطار المرحلة التجريبية من مشروع الوكالة لتعزيز توافر المياه، المساعدة إلى الدول الأعضاء في زيادة توافر المياه العذبة واستدامتها استنادًا إلى التقييمات الشاملة للموارد المائية الوطنية، وإذ يرحِّب بأن هناك خطوات تُتَخذ من أجل توسيع مشروع الوكالة لتعزيز توافر المياه ليشمل دولًا أعضاء أخرى عن طريق إدراج منهجية المشروع المذكور في مشاريع التعاون التقني الإقليمي الجديدة في دورة مشاريع التعاون التقني المقبلة،

(م) وإذ يُحيط علماً بالمناقشات والاستنتاجات التي توصَّل إليها المحفل العلمي لعام ٢٠١١ بعنوان "مسائل المياه: تغيير الوضع باستخدام التقنيات النووية"، وإذ يحيط علماً بمشاركة الوكالة في "المنتدى العالمي السادس للمياه"،

(ن) وإذ يلاحظ جهود الأمانة الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء على إدارة الموارد المائية بأسلوب أفضل، بما في ذلك عملها الرامي إلى تحسين الخبرة والتعاون فيما بين الدول الأعضاء المشارِكة في استخدام النظائر البيئية من أجل التوصل بأسلوب أفضل إلى تقييم تلوث البحيرات والأنهار بالنتروجين وإتخامها بالمغذيات لتحقيق إدارة واستراتيجيات استصلاح مثلى للموارد المائية،

١- يطلب من المدير العام، رهناً بتوافر الموارد:

(أ) أن يواصل تعزيز الجهود المبذولة في سبيل استخدام التقنيّات النظيرية والنوويّة بصورة أكمل من أجل تنمية وإدارة الموارد المائيّة في البلدان المهتمّة، من خلال البرامج الملائمة وعن طريق زيادة التعاون مع المنظَّمات الوطنيّة والمنظَّمات الدوليّة الأخرى التي تتولّى إدارة الموارد المائيّة مباشرةً،

(ب) أن يواصل مساعدة الدول الأعضاء على الوصول بسهولة إلى تكنولوجيا التحليل النظيري، وذلك بالارتقاء بمستوى مختبرات منتقاة وبمساعدة الدول الأعضاء على تبنّي تقنيات تحليلية جديدة أقل تكلفة تستند إلى أوجه التقدم الحديثة في التكنولوجيات ذات الصلة، بما في ذلك التكنولوجيات القائمة على الليزر،

(ج) أن يوسِّع نطاق الأنشطة المتعلقة بمشروع مبادرة الوكالة لتعزيز توافر المياه وبمجال إدارة المياه الجوفيّة، وخاصّةً تقييم وإدارة موارد المياه الجوفيّة الأحفوريّة بما في ذلك في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، وكذلك الأنشطة المتصلة بسلامة هذه الموارد واستدامتها، بالتعاون مع المنظَّمات الإقليميّة والمنظَّمات الدوليّة الأخرى، وأن يطوِّر أدوات ومنهجيات لتحسين رسم خرائط الموارد المائية،

(د) أن يُيسِّر حصول الدول الأعضاء على التقنيات الجديدة فيما يخص استخدام نظائر الغازات الخاملة لتقدير عمر المياه الجوفية،

(هـ) أن يعزِّز الأنشطة التي تساهم في فهم المناخ وأثره على الدورة المائية، والتي تهدف إلى تحسين القدرة على التنبؤ بالكوارث الطبيعية المتصلة بالمياه والتخفيف من حدتها، وأن يساهم في إنجاح العقد الدولي للعمل ، "الماء من أجل التنمية المستدامة، ٢٠١٨-٢٠٢٨"؛

٢- ويطلب من الوكالة أن تواصل، جنباً إلى جنب مع وكالات الأمم المتحدة المعنيّة الأخرى ومع الوكالات الإقليميّة ذات الصلة، تنمية الموارد البشريّة في مجال هيدرولوجيا النظائر عبر مناهج دراسيّة مناسبة في الجامعات والمعاهد بالدول الأعضاء، ومن خلال استخدام تقنيّات الاتصالات والأدوات التعليمية المتقدمة، وفي مراكز التدريب الإقليميّة، بهدف تزويد الأخصائيّين الهيدرولوجيين الممارسين بالقدرة على استخدام تقنيات النظائر؛

٣- ويطلب كذلك من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن الإنجازات المحرزة في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته الحادية والستين (٢٠١٩) في إطار بند ملائم من جدول الأعمال.

-٤
تحديث مختبرات التطبيقات النووية التابعة للوكالة في زايبرسدورف

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالفقرة ٩ من القرار GC(55)/RES/12.A.1، التي طلب فيها المؤتمر العام من الأمانة أن تبذل، مع الدول الأعضاء، جهوداً لتحديث مختبرات الوكالة للتطبيقات النووية في زايبرسدورف، وبالتالي ضمان إتاحة أقصى حد من الفوائد للدول الأعضاء، وخصوصاً النامية منها،

(ب) وإذ يذكّر كذلك بالقرارات الأخرى التي تقضي بأن تكون مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف قادرة تماماً على أداء الغرض المطلوب منها (كالقرار GC(56)/RES/12.A.2، بشأن تطوير تقنية الحشرة العقيمة لاستئصال و/أو كبح البعوض الناقل للملاريا؛ والقرار GC(57)/RES/12.A.3، بشأن دعم الحملة الأفريقية لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات التي يقوم بها الاتحاد الأفريقي؛ والقرار GC(56)/RES/12.A.4، بشأن تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء في مجال الأغذية والزراعة؛ والقرار GC(57)/RES/9.13، بشأن التأهب والتصدي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية؛ والقرار GC(57)/RES/11، بشأن تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة)،

(ج) وإذ يقرُّ بالتطبيقات المتزايدة للتكنولوجيات النووية والإشعاعية، وفوائدها الاقتصادية والبيئية في طائفة واسعة من المجالات، والدور الحيوي الذي تضطلع به مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف في توضيح واستحداث التكنولوجيات الجديدة ونشرها في الدول الأعضاء، والزيادة الهائلة التي شهدتها السنوات الأخيرة في الدورات التدريبية ذات الصلة وفي توفير الخدمات التقنية،

(د) وإذ ينوِّه مع التقدير بالدور الرائد الذي تقوم به مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف على صعيد العالم أجمع في إنشاء شبكات عالمية للمختبرات في عدة مجالات، كشبكات مكافحة أمراض الحيوان التي يجري دعمها من خلال مبادرة الاستخدامات السلمية، ومبادرة صندوق النهضة الأفريقي ومبادرات عديدة أخرى،

(هـ) وإذ يقرُّ أيضاً بالحاجة الملحّة لتحديث مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف كي تستجيب لتطور نطاق وتعقُّد الطلبات التي توجهها لها الدول الأعضاء والمطالب المتزايدة لتلك الدول، وكي تواكب التطورات التكنولوجية المطّردة،

(و) وإذ يؤكِّد أهمية المختبرات اللائقة لأداء الغرض التي تمتثل لمعايير الصحة والأمان وتمتلك البنية الأساسية المناسبة،

(ز) وإذ يدعم مبادرة المدير العام بشأن تحديث مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف التي أعلنها في كلمته أمام الدورة العادية السادسة والخمسين للمؤتمر العام،

(ح) وإذ يذكّر بالقرار GC(56)/RES/12.A.5، وبصفة خاصة الفقرة ٤ منه، التي يرجو فيها المؤتمر العام من الأمانة "أن تضع خطة عمل استراتيجية شاملة لتحديث مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف، وأن تقدم مفهوماً ومنهجية لبرنامج التحديث القصير الأجل والمتوسط الأجل والطويل الأجل، وأن تبين الخطوط العريضة لرؤية كلٍّ من مختبرات التطبيقات النووية الثمانية ودوره المستقبلي"،

(ط) وإذ يذكر كذلك بتقرير المدير العام إلى مجلس المحافظين (الوثيقة GC(57)/INF/11) الذي يحصر الأنشطة والخدمات الراهنة التي تقوم بها مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف والتي تهدف إلى إفادة الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، ويحدد كمية احتياجات ومطالب الدول الأعضاء المتوقعة في المستقبل ويحدد أيضاً الفجوات الكائنة حالياً والمتوقعة في المستقبل،

(ي) وإذ يرحب بتقرير المدير العام إلى مجلس المحافظين بشأن استراتيجية تجديد مختبرات العلوم والتطبيقات النووية في زايبرسدورف، الواردة في الوثيقة GOV/INF/2014/11، التي تحدد الخطوط العريضة للعناصر الضرورية والموارد المطلوبة لضمان مختبرات ملائمة للغرض، وهو ما يعرف بمشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية، الذي سينفذ اعتباراً من ٢٠١٤-٢٠١٧ في حدود ميزانية مستهدفة بمبلغ ٣١ مليون يورو، والإضافة للاستراتيجية على النحو الوارد في الوثيقة GOV/INF/2014/11/Add.1 التي تتضمن تحديثاً للاستراتيجية يحدد العناصر الإضافية الواردة في الفقرة ١٥ من الاستراتيجية ، وهو ما يعرف بالعناصر الإضافية لمشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية (مشروع التجديد+) (ReNuAL+)، ونظر الوكالة في إرساء قدرات مختبر مستوى السلامة البيولوجية ٣ الخاصة بها،

(ك) وإذ يلاحظ الوثيقة GOV/INF/2017/1 المعنونة "مشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية (مشروع التجديد)"، التي قدّمت معلومات محدَّثة إلى الدول الأعضاء عن التقدُّم المحرز والمتطلبات من الموارد اللازمة ووصفاً لنطاق مشروع التجديد+،

(ل) وإذ يرحب كذلك بتقرير المدير العام الوارد في المرفق ٢ من الوثيقة GOV/2017/30-GC(61)/12 لمجلس المحافظين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ مشروع التجديد منذ الدورة الستين للمؤتمر العام،

(م) وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تشييد مباني المختبر الجديدة والبنية الأساسية في إطار مشروع التجديد ومشروع التجديد+ وإذ يلاحظ أنه سيتم افتتاح مختبر مكافحة الآفات الحشرية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ وأن عملية التشييد لاتزال تسير وفق المواعيد المقررة وفي حدود الميزانية،

(ن) وإذ يقرُّ بأهمية قدرات مختبر مستوى السلامة البيولوجية ٣ التابع للوكالة في دعم جهود الدول الأعضاء لمكافحة الأمراض الحيوانية العابرة للحدود والأمراض الحيوانية المنشأ، وإذ يعرب عن تقديره للتعاون الجيد مع السلطات النمساوية، لاسيما مع الوكالة النمساوية للصحة وأمان الأغذية التي بدأت تتيح وصولاً واستخداماً كاملين للمرفق الجديد لمختبر مستوى السلامة البيولوجية ٣ التابع لها في مودلينغ مما يحسن من قدرة الوكالة على تقديم مزيد من المساعدة إلى الدول الأعضاء في مجال مكافحة الأمراض الحيوانية العابرة للحدود والأمراض الحيوانية المنشأ، وإذ يعرب كذلك عن تقديره لتقديم الحكومة النمساوية توليفة من الأراضي والبنى الأساسية والخدمات التقنية تقدر قيمتها بـ ٢ مليون يورو حتى تتمكن الوكالة من إرساء قدرات مختبر مستوى السلامة البيولوجية ٣ الخاصة بها في نفس المرفق في مودلينغ،

(س) وإذ يلاحظ التخطيط المفصَّل المُضطلع به في إطار مشروع التجديد+ في النصف الثاني من عام ٢٠١٦ وما نتج عن ذلك من تقديرات للنطاق والتكاليف كما هو وارد في الوثيقة GOV/INF/2017/1، والميزانية المحددة لمشروع التجديد+ البالغة ٢٦ مليون يورو،

(ع) وإذ يرحب بأنه تم، حتى الآن، جمع حوالي ٢٧ مليون يورو من الأموال الخارجة عن الميزانية من أجل مشروع التجديد ومشروع التجديد+ بما في ذلك أكثر من ٦ ملايين يورو من أجل مشروع التجديد+،

(ف) وإذ يرحب أيضاً بالمساهمات المالية والعينية والخبراء المجانيين من أجل تنفيذ مشروع التجديد المقدَّمين من جانب الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، واسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، وباكستان، وبلجيكا، وتايلند، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والصين، وعمان، وفرنسا، والفلبين، وقطر، وكازاخستان، وكندا، والكويت، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية واليابان إلى جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والاتفاق التعاوني الإقليمي الأفريقي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين (اتفاق أفرا) وأحد المراكز المتعاونة مع الوكالة، ومساهمَين اثنين من القطاع الخاص،

(ص) وإذ يقرُّ بجهود مجموعة الدول الأعضاء غير الرسمية المعروفة باسم 'أصدقاء مشروع تجديد مختبرات التطبيقات النووية' التي تعكف بنشاط على تيسير حشد الموارد للمشروع، وإذ يشجع جميع الدول الأعضاء التي هي في وضع يمكِّنها من إتاحة الموارد لدعم تجديد مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف، على القيام بذلك،

(ق) وإذ يلاحظ مع التقدير أنه تم تخصيص ١٠,٤ مليون يورو بالكامل، وهو المبلغ المقرر في الميزانية العادية الرأسمالية للوكالة للإسهام بحوالي ثلث ميزانية مشروع التجديد البالغة ٣١ مليون يورو، وأنه تم بالفعل جمع ميزانية المشروع المذكورة بأكملها،

(ر) وإذ يلاحظ كذلك الاقتراح المدرج في مشروع برنامج الوكالة وميزانيتها للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ بشأن تخصيص ٢ مليون يورو كل عام لمشروع التجديد+ من صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية،

(ش) وإذ يسلِّم بالجهود المبذولة والتقدم المحرز فيما يخص السعي لإبرام شراكات وطلب مساهمات من مانحين غير تقليديين، لاسيما فيما يتعلق بالمعدات اللازمة، وإذ ينوّه أيضاً مع التقدير بإرساء شراكة مع جهة مصنِّعة لتزويد مختبر قياس الجرعات بمعجل خطي دون أي تكاليف ولمدة تصل إلى ١٠ سنوات وهو ما يمثّل أطول شراكة من هذا النوع بالنسبة إلى الوكالة حتى اليوم،

١- يُشدِّد على الحاجة إلى أن تواصل الوكالة، وفقاً لنظامها الأساسي، ممارسة أنشطة البحث والتطوير التكييفية في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها، التي تمتلك الوكالة فيها مزية مقارنة، وأن تحافظ على تركيزها على مبادرات بناء القدرات وتقديم الخدمات التقنية كي تلبي ما للدول الأعضاء من احتياجات أساسية متعلقة بالتنمية المستدامة؛

٢- ويطلب إلى الأمانة أن تسعى إلى ضمان تلبية الاحتياجات الماسة والطلبات المقبلة المتوقعة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بخدمات هذه المختبرات، بما يتناسب مع مكانة مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف في إطار الوكالة، وفي حدود هدف التمويل الإجمالي لمشروع التجديد؛

٣- ويشجِّع الأمانة على مواصلة استكشاف إمكانيات الحصول على تمويل خارج عن الميزانية ومساهمات عينية من مانحين غير تقليديين، وأن تقيّم إمكانية التعاون مع القطاع الخاص، في حدود القواعد واللوائح المالية والإدارية للوكالة، بما يشمل وضع ترتيبات زهيدة التكلفة أو مجانية لاقتناء المعدات؛

٤- ويناشد الأمانة مواصلة وضع استراتيجية محددة لحشد الموارد للمشروع تلتمس الموارد من الدول الأعضاء، والمؤسسات والقطاع الخاص، ويشجِّع إقامة شراكات فيما بين هذه الجهات ويشجِّع كذلك الأمانة على التفكير في تخصيص موارد مالية للمشروع من الوفورات أو من المكاسب في الكفاءة، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٥- ويناشد كذلك الأمانة بأن تواصل وضع توليفات لتعبئة الموارد المستهدفة التي ستوافق اهتمامات المانحين المحتملين مع احتياجات مشروع التجديد+؛ وتحديد أوليات العناصر التي كانت مُدرجة أصلاً في النطاق المعدّل لمشروع التجديد والتي تم ترحيلها الآن إلى مشروع التجديد+،

٦- ويطلب إلى الأمانة تقديم معلومات عن الموارد المالية اللازمة للتنفيذ المقبل وتوضيح المجالات التي تحتاج إلى موارد لكي تلائم الجداول الزمنية للتنفيذ؛

٧- ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التزامات ومساهمات مالية، فضلًا عن مساهمات عينية في الوقت المناسب، وكذلك تسهيل التعاون مع شركاء آخرين، حسب الغرض، بما في ذلك المؤسسات والقطاع الخاص، لضمان استكمال الجناح الثالث للمختبر المرن القابل للتعديل بكامل وظائفه، في أقرب وقت ممكن من أجل ضمان تحقيق وفورات في التكلفة؛

٨- ويدعو كذلك الدول الأعضاء، استناداً إلى المعلومات المتاحة من جهود التخطيط الأخيرة التي قامت بها الأمانة، إلى تقديم المساهمات الملائمة لدعم استكمال تجديد مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف، كما

هو وارد في الوثيقةGOV/INF/2017/1، لكي يتسنى تنفيذ عناصر مشروع التجديد+ في أقرب وقت ممكن، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٩- ويشجِّع 'أصدقاء مشروع التجديد'، تحت الرئاسة المشتركة لجنوب أفريقيا وألمانيا، وجميع الدول الأعضاء على مواصلة دعم تنفيذ المشروع مع التركيز على حشد الموارد في الوقت المناسب؛

١٠- ويطلب إلى المدير العام أن يقدّم إلى المؤتمر العام في دورته الثانية والستين (٢٠١٨) تقريراً عن التقدّم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

باء-
تطبيقات القوى النووية

١-
عام

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بالقرار GC(60)/RES/12 وبقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن تعزيز أنشطة الوكالة المتعلِّقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها،

(ب) وإذ يلاحظ أنَّ أهداف الوكالة حسبما نصَّت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي تشمل "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"،

(ج) وإذ يلاحظ أيضاً أنَّ وظائف الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي تشمل "تشجيع ومساعدة البحث في مجال الطاقة الذرية وتطبيقها العملي للأغراض السلمية"، و"تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية"، و"تشجيع تبادل وتدريب العلماء والخبراء في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية"، بما في ذلك توليد الطاقة الكهربائية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(د) وإذ يذكِّر بأهمية إشراك الدول الأعضاء في عملية صياغة وإصدار المنشورات الهامة في مجال الطاقة النووية،

(هـ) وإذ يلاحظ أنَّ التعبيرين الواردين في هذا القرار وهما 'البلدان المتوسعة' أو 'البلدان التي توسِّع برامجها' يشيران في الأغلب إلى بلدان لديها برامج قائمة للقوى النووية تسعى إلى توسيعها، وتنظر الآن في إنشاء محطة واحدة أو أكثر من محطات القوى النووية العصرية أو تسعى إلى ذلك بفاعلية،

(و) وإذ يلاحظ القيمة المستمرة لخطط العمل المتكاملة، التي تكفل إطاراً تشغيليًّا يتيح تقديم المستوى الأمثل للمساعدة التي توفِّرها الوكالة دعماً للدول الأعضاء التي لديها برامج نووية وطنية جديدة ومتوسِّعة،

(ز) وإذ يسلِّم بأنَّ الأمانة والدول الأعضاء التي لديها برامج قوى نووية قد اتخذت إجراءات استناداً إلى الدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي سعياً إلى تحسين متانة محطات القوى النووية ومرافق دورة الوقود، وكذلك الفعالية البشرية والتنظيمية، وإذ يؤكِّد الحاجة إلى ضمان الدعم التقني المتمتِّع بالكفاءة في كلِّ مرحلة من مراحل دورة العمر التشغيلي لأي محطة قوى نووية لأغراض عمليات التشغيل الآمن والموثوق،

(ح) وإذ يذكِّر بالمؤتمر الدولي المعني بالمسائل المواضيعية في مجال أمان المنشآت النووية: إيضاح أمان محطات القوى النووية المتقدمة المبرَّدة بالماء، الذي عُقد في فيينا في حزيران/يونيه ٢٠١٧ واشتركت في تنظيمه إدارة الأمان والأمن النوويين وإدارة الطاقة النووية، والذي نظر المشاركون فيه في نُهج تحسين الأمان النووي فيما يخصُّ المفاعلات المبرَّدة بالماء المصمَّمة حديثاً.

(ط) وإذ يذكِّر بأنَّ إطلاق برامج جديدة للقوى النووية، فضلاً عن صون البرامج القائمة وتوسيعها، يتطلب إرساء بنية أساسية مناسبة وتنفيذها وتحسينها باستمرار من أجل ضمان الاستخدام المأمون والآمن والفعال والمستدام للقوى النووية، وتنفيذ أعلى معايير الأمان النووي، مع إيلاء الاعتبار لمعايير الوكالة وإرشاداتها وللصكوك الدولية ذات الصلة، فضلاً عن إظهار التزام قوي وطويل الأجل من جانب السلطات الوطنية بإرساء تلك البنية الأساسية وصونها،

(ي) وإذ يقرُّ بالاهتمام المتزايد لدى عدد من الدول الأعضاء بتصاميم المفاعلات من الجيل التالي،

(ك) وإذ يذكِّر بأنَّ التطورات في نظم النيوترونات السريعة الابتكارية ودورات الوقود المغلقة ودورات الوقود البديل (مثل الثوريوم واليورانيوم المعاد تدويره) يُنظر إليها باعتبارها خطوات نحو ضمان إمدادات مستدامة من الطاقة على المدى البعيد يمكن أن تُطيل عمر موارد الوقود النووي وتساهم في إيجاد حلول فعالة من أجل التصرف في النفايات النووية،

(ل) وإذ يذكِّر بالمؤتمر الدولي بشأن المفاعلات السريعة ودورات الوقود المتصلة بها: النُّظم النووية من الجيل التالي من أجل تنمية مستدامة، الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠١٧ في يكاترينبرغ (الاتحاد الروسي)، والذي اتفَّق المشاركون فيه على استنتاجات رئيسية مفادها أنَّ المفاعلات السريعة الابتكارية ودورات الوقود المغلقة تُعدُّ بمثابة جسر إلى قوى نووية مستدامة وآمنة في المستقبل، وأنَّ حالتها الراهنة تدلُّ على نضج التكنولوجيا التي يمكن أن تُطيل عمر موارد الوقود النووي وتكون بمثابة حل فعال من أجل التصرف في النفايات النووية،

(م) وإذ يلاحظ تزايد عدد الطلبات الواردة من الدول الأعضاء للحصول على المشورة بشأن استكشاف موارد اليورانيوم وبشأن التعدين والمعالجة من أجل الإنتاج المأمون والآمن والفعال لليورانيوم مع تقليص الأثر البيئي إلى أدنى حدّ، وإذ يقرُّ بأهمية المساعدة التي تقدمها الوكالة في هذا الميدان،

(ن) وإذ يلاحظ أهمية تحديد موارد اليورانيوم غير المكتشَفَة أو الثانوية، وإذ يبرز ضرورة دعم استصلاح مناجم اليورانيوم في إطار برنامج نووي مستدام،

(س) وإذ يلاحظ صدور الطبعة السادسة والعشرين من 'الكتاب الأحمر' (اليورانيوم في عام ٢٠١٦: موارده وإنتاجه والطلب عليه)، وهو مرجع عالمي مُعترف به بشأن اليورانيوم، وقد أُعدَّت تلك الطبعة بالاشتراك بين وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والوكالة الدولية للطاقة الذرية ونُشرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦،

(ع) وإذ يذكِّر بتوقيع اتفاق دولة مضيفة بين الوكالة وكازاخستان، وتوقيع اتفاق عبور بين الوكالة والاتحاد الروسي، وإذ يرحِّب بتوقيع اتفاق عبور بين الوكالة والصين دعماً لتنفيذ مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء،

(ف) وإذ يرحِّب بافتتاح مرفق التخزين الخاص بمصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٧ في أوسكيمان بكازاخستان،

(ص) وإذ يحيط علماً بحلقة العمل التي نظَّمتها الوكالة، إلى جانب نشر وثائق الأمانة ذات الصلة، والتي خُصِّصت لموضوع ضمان الإنصاف والشفافية والتنافسية في عملية اقتناء اليورانيوم الضعيف الإثراء،

(ق) وإذ يلاحظ أيضاً تشغيل الاحتياطي المضمون من اليورانيوم الضعيف الإثراء والكائن في أنغارسك بالاتحاد الروسي، والذي يشتمل على ١٢٠ طنًا من اليورانيوم الضعيف الإثراء تحت إشراف الوكالة،

(ر) وإذ يدرك توافر إمدادات الوقود الأمريكية المضمونة، وهي مصرف يضمُّ قرابة ٢٣٠ طناً من اليورانيوم الضعيف الإثراء، لمواجهة حالات تعطل الإمدادات في البلدان التي تعكف على تنفيذ برامج نووية مدنية سلمية،

(ش) وإذ يرحِّب بتحويل المفاعل المصدري النيوتروني المصغَّر في غانا من استخدام وقود اليورانيوم الشديد الإثراء إلى وقود اليورانيوم الضعيف الإثراء، وهو عملٌ أنجزته الصين والولايات المتحدة الأمريكية والوكالة والبلد المضيف غانا،

(ت) وإذ يقرُّ بالدور الذي ينبغي أن يؤدِّيه التصرف بفعالية في الوقود المستهلك والنفايات المشعة من أجل تلافي فرض أعباء لا داعي لها على الأجيال المقبلة، وإذ يقرُّ بأنَّه في حين ينبغي أن تتخلص كل دولة عضو من النفايات المشعة التي تنتجها، في حدود ما يتوافق مع أمان التصرف في تلك المواد، فإنَّه يجوز في أحوال معينة دعم التصرف المأمون والفعال في الوقود المستهلك والنفايات المشعة عن طريق عقد اتفاقات فيما بين دول أعضاء بشأن استخدام المرافق الكائنة في إحداها لكي تستفيد منها جميعها،

(ث) وإذ يشدِّد على أهمية معايير الأمان الصادرة عن الوكالة فيما يتصل بالتصرف في النفايات المشعة والوقود النووي المستهلك والفوائد المستمدة من التعاون الوطيد مع المنظمات الدولية، وإذ يشيد بالوثائق التقنية التي تنشرها إدارة الطاقة النووية بهدف دعم تنفيذ تلك المعايير،

(خ) وإذ يقرُّ بأنَّ إرساء بنية أساسية قوية للأمان والأمن وعدم الانتشار في الدول التي تفكِّر في الأخذ بالمفاعلات النووية مسألة جوهرية لأي برنامج نووي، وإذ يشدِّد على أنَّ استخدام القوى

النووية يجب أن يقترن في جميع المراحل بالتزاماتٍ بتحقيق أعلى معايير الأمان والأمن طوال عمر محطات القوى وبالتنفيذ المتواصل لتلك المعايير، وبضمانات فعالة، بما يتسق مع التشريعات الوطنية لدى الدول الأعضاء والالتزامات الدولية الواقعة على كلٍّ منها، وإذ يرحِّب بالمساعدة التي تقدمها الوكالة في هذه المجالات،

(ذ) وإذ يؤكِّد الحاجة إلى ضمان التصرف الفعال في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، والإخراج من الخدمة والاستصلاح بأسلوب آمن ومستدام، وإذ يؤكِّد الدور الهام الذي تؤديه العلوم والتكنولوجيا في مواجهة هذه التحديات بصورة مستمرة، ولا سيما من خلال الابتكارات،

(ض) وإذ يقرُّ بالجهود المتواصلة والتقدُّم الجيِّد الذي أُحرِز في موقع فوكوشيما داييتشي، وإذ يلاحظ في الوقت نفسه التحديات الهامة والمعقدة التي لا تزال تواجه الإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي والتصرف في النفايات المشعة،

(أ أ) وإذ يسلِّم بأنَّه من المهم للدول الأعضاء التي تختار استخدام القوى النووية أن تُشرك الجمهور في حوار يستند إلى العلوم ويتسم بالشفافية،

(ب ب) وإذ يقرُّ بأنَّ تزايد عدد المفاعلات المغلقة يزيد من الحاجة إلى جمع الخبرات ووضع أساليب وتقنيات مناسبة للإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي والتصرف في الكميات الكبيرة من النفايات المشعة، بما في ذلك المياه الملوثة، الناتجة عن إخراج المرافق من الخدمة والممارسات الموروثة والحوادث الإشعاعية أو النووية،

(ج ج) وإذ يسلِّم بالتقدُّم المحرز في مجال التخلص الجيولوجي العميق من كلٍّ من الوقود النووي المستهلك والنفايات القوية الإشعاع، وإذ يسلِّم كذلك بالأهمية الجوهرية لإشراك السلطات الوطنية، بما فيها الهيئات الرقابية، من أجل تعزيز مشاركة الجهات المعنية،

(د د) وإذ يقرُّ بالحاجة إلى أن تقيِّم الدول الأعضاء وتدير الالتزامات المالية اللازمة لتخطيط وتنفيذ برامج التصرف في النفايات المشعة، بما في ذلك التخلص منها،

(هـ هـ) وإذ يشيد بجهود الأمانة المتواصلة لكي يتسنى التخلص بأمان وفعالية من المصادر المختومة المهمَلة داخل حفر، وإذ يقدِّر التمويل الكندي الذي أتاح الاضطلاع بالمشاريع التجريبية للتخلُّص داخل حفر السبر والتي يجري تنفيذها في غانا والفلبين وماليزيا،

(و و) وإذ يلاحظ الخدمة المتكاملة لاستعراض النظراء الخاصة بالوكالة والمتعلقة بالتصرف في النفايات المشعة والوقود المستهلك، وبرامج الإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي، وإذ يرحِّب بالطلبات المقدَّمة من إيطاليا وأستراليا وبولندا لكي تستضيف كلٌّ منها بعثة في عام ٢٠١٧، ومن فرنسا وبلغاريا ولكسمبورغ وإسبانيا لإجراء استعراضات في عام ٢٠١٨،

(ز ز) وإذ يلاحظ الطلب المقدَّم إلى الدول الأعضاء، الذي أُعرب عنه في مؤتمر مدريد في عام ٢٠١٦ والمجسَّد في الوقائع ذات الصلة بشأن "تطوير تنفيذ برامج الإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي على الصعيد العالمي"، والذي يدعو إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل التي يمكن

أن يسهم المزيد من التعاون الدولي بشأنها في الإخراج من الخدمة والاستصلاح بأمان وبفعالية من حيث التكلفة، حيثما انطبق ذلك،

(ح ح) وإذ يذكِّر بأهمية تنمية الموارد البشرية والتعليم والتدريب وإدارة المعارف، ويشدِّد على ما لدى الوكالة من خبرات فريدة وقدرة على مساعدة الدول الأعضاء في بناء قدراتها الوطنية لدعم الاستخدام المأمون والآمن والفعال في مجال القوى النووية وتطبيقها، وذلك، في جملة أمور، من خلال برنامجها للتعاون التقني،

(ط ط) وإذ يقرُّ بأهمية تعزيز الكفاءات الإدارية في المجال النووي وبالحاجة المستمرة إلى القيام بذلك، ولا سيما في البلدان النامية التي تستهلُّ برامج للقوى النووية أو توسِّع برامجها في ذلك المجال، وإذ يشيد بنجاح الوكالة في تيسير برامج الماجستير التي تُنفَّذ في الجامعات في مجال إدارة التكنولوجيا النووية من خلال إطار التعاون الذي تكفله الأكاديمية الدولية للإدارة النووية،

(ي ي) وإذ يلاحظ أنَّ الشواغل الكبيرة بشأن توافُّر موارد الطاقة، والبيئة، وأمن الطاقة، وتغيُّر المناخ وآثاره، والتي عبَّرت عنها أهداف التنمية المستدامة كما اعتمدتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، تُشير إلى أنَّه يلزم معالجة طائفة واسعة من خيارات الطاقة بأسلوب شامل من أجل تعزيز إمكانية الحصول على الطاقة بطريقة تنافسية ونظيفة ومأمونة وآمنة وميسورة التكلفة، بغية دعم النمو الاقتصادي المستدام في جميع الدول الأعضاء،

(ك ك) وإذ يحيط علماً بأنَّ القوى النووية لا ينتج عنها تلوث الهواء أو انبعاثات غازات الدفيئة خلال التشغيل العادي، مما يجعلها واحدة من التكنولوجيات المنخفضة الكربون المتاحة لتوليد الكهرباء،

(ل ل) وإذ يسلِّم بأنه يحق لكلِّ دولة أن تقرِّر أولوياتها وأن تضع سياستها الوطنية في مجال الطاقة وفقاً لمتطلباتها الوطنية، مع إيلاء الاعتبار للالتزامات الدولية ذات الصلة، وأن تستخدم مجموعات متنوعة من مصادر الطاقة بغية تحقيق أمن الطاقة لديها، مع العمل أيضاً على التصدي لتغيُّر المناخ، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال اتِّخاذ إجراءات بموجب اتفاق باريس الذي اعتُمِد في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

(م م) وإذ يقرُّ بالتحديات التي تكتنف الحصول على تمويلات بمبالغ ضخمة لتشييد محطات القوى النووية كخيار عملي ومستدام في تلبية الاحتياجات من الطاقة، مع مراعاة مخططات التمويل المناسبة، التي قد لا تضم مستثمرين من القطاع العام فحسب وإنما من القطاع الخاص أيضاً متى كان ذلك متاحاً،

(ن ن) وإذ يسلِّم بأهمية تشجيع المزيد من التعاون الدولي في مجال إجراء البحوث بشأن التكنولوجيات النووية المتقدِّمة ونظم الطاقة النووية البديلة غير الكهربائية وتطبيقاتها،

(س س) وإذ يلاحظ الدور الهام الذي تؤديه الوكالة في مساعدة الدول الأعضاء على إرساء المعارف النووية والحفاظ عليها وتعزيزها وفي تنفيذ برامج فعالة لإدارة المعارف على المستوى الوطني وعلى مستوى المنظمات، وإذ يؤكِّد الدور الهام الذي تؤديه برامج إدارة المعارف النووية في تعزيز القدرات المتعلقة بالتعليم والتدريب وإقامة الشبكات في المجال النووي،

(ع ع) وإذ يقرُّ بالدور الذي يمكن أن تؤديه مفاعلات البحوث، إذا جرى تشغيلها بطريقة مأمونة وآمنة وموثوقة واستُخدمت استخداماً جيداً، في برامج العلوم والتكنولوجيا النووية الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك دعم البحث والتطوير في مجالات العلوم النيوترونية، واختبارات الوقود والمواد، والتعليم والتدريب،

(ف ف) وإذ يسلِّم بتزايد الطلب الإقليمي على مدرسة إدارة الطاقة النووية التي تعقدها الوكالة وبالأثر الإيجابي لتلك الدورة الدراسية على تعزيز الوعي والفهم بين أوساط المهنيين والمديرين المقبلين في المجال النووي فيما يخصُّ القضايا والتحديات التي يواجهها القطاع النووي،

(ص ص) وإذ يسترعي الانتباه إلى الفائدة المستمدة في الأجل الطويل من تنفيذ بناء القدرات على نحو فعال ومحدَّد الهدف دعماً للخطط الوطنية الرامية إلى تنفيذ برامج جديدة للقوى النووية أو إلى توسيع برامج قائمة، ولا سيما في البلدان النامية،

(ق ق) وإذ يشيد بالأمانة على الدعم المتواصل الذي تقدِّمه لتنفيذ وترويج مخطط المراكز الدولية القائمة على مفاعلات البحوث، وإذ ينوِّه مع التقدير بتسمية كلٍ من مركز البحوث النووية البلجيكي ووزارة الطاقة في الولايات المتحدة (مختبر أيداهو الوطني والمختبر الوطني في أوك ريدج) مركزاً من المراكز الدولية القائمة على مفاعلات البحوث،

(ر ر) وإذ يحيط علماً بالوثيقة المعنونة "استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠١٧" (الوثيقة GC(61)/INF/4)، وكذلك بالتقرير المعنون "تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها" (الوثيقة GOV/2017/30-GC(61)/12)، اللذين أعدتهما الأمانة،

١- يؤكِّد أهمية دور الوكالة في تيسير تطوير واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، من خلال التعاون الدولي بين الدول الأعضاء المهتمة، بما في ذلك التطبيق المحدَّد المتمثِّل في توليد القوى الكهربائية، ودورها في مساعدة هذه الدول في ذلك الصدد، وفي تشجيع التعاون الدولي، وفي تعميم معلومات متوازنة على الجمهور بشأن الطاقة النووية،

٢- ويشجِّع الوكالة على مواصلة دعمها للدول الأعضاء المهتمة ببناء قدراتها الوطنية فيما يخصُّ تشغيل محطات القوى النووية واستهلال برامج جديدة للقوى النووية؛

٣- ويشجِّع الدول الأعضاء على وضع البرامج والمبادرات بالتنسيق الوثيق مع الوكالة بهدف تحسين وتعزيز خبرات الدول الأعضاء،

٤- ويشجِّع الأمانة على دعم مشاريع التعاون التقني الإقليمية المعنية بالمبادرات في مجالات إدارة المعارف، بما في ذلك تقديم الدعم من أجل تنفيذ بعثات ومبادرات تقييم وتخطيط القدرات التعليمية على المستوى الوطني، وبرامج تشجيع وتعزيز التعاون بين الجامعات في مجال البحوث النووية، وتطوير موارد التعلُّم الإلكتروني ودعم منصات التعلُّم الإلكتروني، وتوفير منح دراسية مرنة لدعم المهنيين العاملين في المجال النووي من البلدان النامية للمشاركة في برامج الماجستير الجامعية المعتمدة من الأكاديمية الدولية للإدارة النووية في مجال إدارة التكنولوجيا النووية وإتمام تلك البرامج؛

٥- ويحثُّ الأمانة على دعم المشاركة في مدارس إدارة الطاقة النووية التي تُعقد لفائدة الطلاب المؤهَّلين من البلدان النامية، وذلك عن الطريق التمويل الإقليمي للمنح الدراسية الخاصة بالتعاون التقني،

٦- ويشيد بالوكالة على المساعدة وخدمات الاستعراض التي تقدِّمها إلى الدول الأعضاء التي تستهلُّ برامج وطنية جديدة للقوى النووية أو تستأنف برامج قائمة، ويشجِّع الدول الأعضاء على أن تستعين طواعية بهذه المساعدة وخدمات الاستعراض التي تقدِّمها الوكالة عند تخطيط وتقييم الجوانب الاقتصادية/الاجتماعية-الاقتصادية لبرامج الطاقة وتطوير بناها الأساسية الوطنية للقوى النووية وتحديد استراتيجياتها الطويلة الأجل فيما يخصُّ الطاقة النووية المستدامة؛

٧- ويطلب إلى الأمانة أن تستهل برنامجاً لاستكشاف سبل جديدة لتشجيع الشراكات والاستثمار والتعاون على الصعيد الدولي، على نحو يشمل البلدان النامية ويركِّز على الابتكار من خلال أنشطة البحث والتطوير الدولية المشتركة في مجال التكنولوجيات النووية المتقدِّمة ونظم الطاقة النووية البديلة غير الكهربائية وتطبيقاتها، وهو ما سوف يقدِّم إسهاماً كبيراً صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة بطريقة مسؤولة ومأمونة وآمنة وسليمة من الناحية الاقتصادية بما يعزِّز مقاومة الانتشار،

٨- ويشجِّع الأمانة على مواصلة الجهود التي تبذلها في التقليل من عدد الوثائق التي وُضعت صيغتها النهائية دون أن تنشر، وفي العمل على استعراض المنشورات الأقدم بطريقة منهجية، حسب الاقتضاء؛

٩- ويرحِّب بنشر الوكالة قائمة تُحدَّث بانتظام بالوثائق التي تجري صياغتها وبالفرصة التي تكفلها للدول الأعضاء الراغبة في تقديم مساهمات؛

١٠- ويحثُّ الأمانة على تحسين قدرة واضعي السياسات والخبراء على الوصول إلى المعلومات على الموقع الشبكي للوكالة الدولية للطاقة الذرية دعماً لعمل الوكالة؛

١١- ويقرُّ بأهمية تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء المهتمة بإنتاج اليورانيوم حتى تستحدث أنشطة مستدامة وتحافظ عليها من خلال التكنولوجيا والبنية الأساسية الملائمة وإشراك الجهات صاحبة المصلحة وتنمية الموارد البشرية الماهرة، ويشجِّع الوكالة على التعاون مع وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من أجل نشر الطبعة السابعة والعشرين من 'الكتاب الأحمر' بشأن موارد اليورانيوم وإنتاجه والطلب عليه؛

١٢- ويتطلع إلى اضطلاع الأمانة بتنظيم الندوة الدولية الرابعة عن مادة اليورانيوم الخام المستخدمة في دورة الوقود النووي: المسائل المتصلة بالاستكشاف والتعدين والإنتاج والعرض والطلب والاقتصاديات والبيئة (URAM-2018)، والتي يُتوقع أن تُعقد في عام ٢٠١٨؛

١٣- ويشجِّع الوكالة على صوغ وثائق إرشادية بشأن تعدين اليورانيوم لفائدة البلدان التي تعكف على وضع برامج لاستكشاف اليورانيوم وتعدينه استناداً إلى تحليل وترويج الدراية العملية والمعارف الابتكارية المتصلة بالجوانب البيئية لمشاريع التنقيب عن اليورانيوم وتعدينه واستصلاح مواقعه؛

١٤- ويرحِّب بجهود الأمانة في الاضطلاع بأنشطة من أجل تعزيز قدرات الدول الأعضاء في مجال نمذجة سلوك الوقود النووي في الظروف المفضية إلى وقوع حوادث والتنبؤ بذلك السلوك وتحسين فهمه، على سبيل المثال من خلال المشاريع البحثية المنسقة؛

١٥- ويرحِّب بالجهود التي تبذلها الأمانة من أجل ضمان الإنصاف في عملية اقتناء اليورانيوم الضعيف الإثراء من أجل مصرف اليورانيوم الضعيف الإثراء؛

١٦- ويشجِّع على إجراء مناقشات بين الدول الأعضاء المهتمة حول وضع نُهُج متعددة الأطراف إزاء دورة الوقود النووي، بما في ذلك، إمكانيات إيجاد آليات لضمان إمدادات الوقود النووي من ناحية، ومن ناحية أخرى، المخططات الممكنة للمرحلة الختامية من دورة الوقود، مع الإقرار بأنَّ أيَّ مناقشة حول هذه المسائل ينبغي أن تجري بطريقة غير تمييزية وشاملة وشفافة، وتحترم حقوق كل دولة عضو على حدة في تطوير قدراتها الوطنية؛

١٧- ويشجِّع على النشر المرتقب للتقرير الذي يبيِّن نتائج المشروع بشأن "حالة واتجاهات التصرف في الوقود المستهلَك والنفايات المشعة"، الذي استُهلَّ في عام ٢٠١٣ كنشاط مشترك بين ثلاث وكالات — وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمفوضية الأوروبية؛

١٨- ويشدِّد على أهمية التصرف المأمون في الوقود المستهلك، الذي يشمل فيما يخصُّ بعض البلدان إعادة المعالجة وإعادة التدوير، وكذلك التصرف المأمون في النفايات المشعة و/أو التخلُّص المأمون منها، بما في ذلك نقلها، لأغراض من بينها تحقيق التنمية المأمونة والآمنة والفعالة والمستدامة للعلوم والتكنولوجيا النووية، بما في ذلك القوى النووية ولتجنب فرض أعباء لا مبرَّر لها على أجيال المستقبل؛

١٩- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل وتعزِّز جهودها المتعلقة بدورة الوقود وبالتصرف في الوقود المستهلَك والنفايات المشعة، وأن تساعد الدول الأعضاء، بما في ذلك الدول التي تستهلُّ برامج للقوى النووية، على أن تضع وتنفِّذ برامج تخلص ملائمة، وفقاً لمعايير الأمان وإرشادات الأمن ذات الصلة؛

٢٠- ويشجِّع الأمانة على مواصلة إعداد وثائق الأمان والوثائق التقنية بشأن التصرف في الكميات الكبيرة من النفايات التي تنتج في أعقاب وقوع حادث نووي أو إشعاعي، وبشأن تنفيذ مشاريع الإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي بعد وقوع الحوادث؛

٢١- ويشجِّع الأمانة على تعزيز تبادل المعلومات من أجل تحسين تكامل النُهُج المتبعة إزاء المرحلة الختامية من دورة الوقود، والتي تؤثر على قابلية الوقود النووي المستهلك للاسترجاع وعلى نقله وتخزينه وإعادة تدويره، وذلك على سبيل المثال من خلال تنسيق مشاريع البحوث، وكذلك توفير مزيد من المعلومات بشأن تصميم وتشييد وتشغيل وإغلاق مرافق التخلص من النفايات المشعة، ومن ثمَّ مساعدة الدول الأعضاء، بما فيها الدول التي تستهلُّ برامج للقوى النووية، على وضع وتنفيذ برامج تخلص ملائمة، وفقاً لمعايير الأمان وإرشادات الأمن ذات الصلة؛

٢٢- ويشجِّع الأمانة على مواصلة الاضطلاع بأنشطتها بشأن "حالة واتجاهات التصرف في النفايات المشعة" عن طريق نشر سلسلة من التقارير حول الأرصدة العالمية من النفايات المشعة والوقود النووي المستهلك وعن ترتيبات التخطيط المسبق للتصرف فيها؛

٢٣- ويطلب إلى الوكالة أن تُعدَّ، من خلال القسم الجديد المنشأ بها والمعني بالإخراج من الخدمة والاستصلاح البيئي، وثائق إرشادية بشأن الإخراج من الخدمة وخطط عمل لدعم أنشطة الإخراج من الخدمة، وذلك عن طريق جملة أمور منها وضع إطار للتعاون الدولي من أجل التنفيذ بغية تعزيز الاضطلاع بهذه الأنشطة بصورة مأمونة وآمنة وكفؤة ومستدامة؛

٢٤- ويشجِّع الوكالة على مواصلة تعزيز أنشطتها في مجال الاستصلاح البيئي مثل شبكة إدارة البيئة واستصلاحها، بالتعاون الوثيق مع إدارة الأمان والأمن النوويين؛

٢٥- ويشجِّع الأمانة على مواصلة الترويج لمفهوم خدمة استعراض النظراء أرتميس، مع شرح فوائد هذه الخدمة كوسيلة لتشجيع الدول الأعضاء على دعوة استعراضات النظراء المذكورة عند الاقتضاء؛

٢٦- ويشجِّع على زيادة تعزيز معايير الأمان الصادرة عن الوكالة والتعاون الوطيد مع المنظمات الدولية، وذلك على سبيل المثال من خلال قاعدة بيانات التصرف في النفايات المتاحة على الشبكة؛

٢٧- ويشجِّع الوكالة على زيادة تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها دعماً للتصرُّف الفعَّال في المصادر المشعة المختومة المهمَلة، من خلال الدعم المقدَّم إلى العمليات الميدانية وبناء القدرات بهدف تحديد خصائص المصادر المشعة أو تفكيكها أو تعبئتها من أجل التخزين أو النقل، وتطوير مراكز تقنية مؤهَّلة للتصرف في المصادر المشعة المختومة المهملة؛

٢٨- ويتطلَّع إلى الانعقاد المرتقب للمؤتمر الوزاري الدولي الرابع بشأن القوى النووية في القرن الحادي والعشرين، الذي سوف تستضيفه الإمارات العربية المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر – تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ويشجِّع الدول الأعضاء المهتمة على المشاركة في هذه الفعالية الهامة؛

٢٩- ويشجِّع الوكالة على مواصلة تنظيم حلقات العمل لبناء القدرات بشأن مواضيع حيوية متعلقة بالقوى النووية من أجل فهم متطلبات نظم الإدارة الفعالة لضمان أمان وفعالية واستدامة برامج القوى النووية، وتنفيذ تلك المتطلبات بأسلوب متكامل؛

٣٠- ويقرُّ بأهمية مشاريع التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تحليل وتخطيط الطاقة، وعلى إرساء البنية الأساسية اللازمة للأخذ بالقوى النووية واستخدامها على نحو مأمون وآمن وفعال؛ ويشجِّع الدول الأعضاء المهتمة على النظر في الكيفية التي يمكن من خلالها أن تزيد من إسهامها في هذا المجال عن طريق تعزيز المساعدة التقنية التي تقدِّمها الوكالة إلى البلدان النامية، ويلاحظ أهمية إشراك الجهات المعنية على نحو نشط في وضع البرامج الجديدة للقوى النووية أو توسيع البرامج القائمة؛

٣١- ويشجِّع الأمانة على مواصلة تعزيز فهم الدول الأعضاء عند سعيها للوقوف على النُهُج الممكنة لتمويل برامج القوى النووية، بما في ذلك التصرف في النفايات المشعة، في بيئة مالية دولية متغيِّرة، ويشجِّع الدول الأعضاء المهتمة على العمل مع المؤسسات المالية ذات الصلة صوب معالجة المسائل المالية المتصلة بالأخذ بتصاميم أمان وتكنولوجيات معزَّزة في مجال القوى النووية؛

٣٢- ويشجِّع الأمانة على تحليل العناصر التقنية والاقتصادية لتكلفة الاستدامة الاقتصادية لتشغيل القوى النووية، لا سيما في سياق تمديد العمر الافتراضي، من أجل تحديد قيمة القوى النووية في مزيج الطاقة مع إيلاء الاعتبار للظروف البيئية؛

٣٣- ويرحِّب بالتقرير الرباعي السنوات الجديد المعنون *"حالة القوى النووية وآفاقها على الصعيد الدولي لعام ٢٠١٧"* (GOV/INF/2017/12-GC(61)/INF/8)، وهو وثيقة مهمة للمؤتمر الوزاري الدولي بشأن القوى النووية في القرن الحادي والعشرين لعام ٢٠١٧، بالنظر إلى أنَّه يتضمَّن تحليلاً للقدرة العالمية للقوى النووية؛

٣٤- ويشجِّع الأمانة على إعادة تشكيل المنشور السنوي المعنون "تقديرات الطاقة والكهرباء والقوى النووية للفترة حتى عام ٢٠٥٠"، العدد ١ من سلسلة البيانات المرجعية، لكي يبيِّن بطريقة أفضل التطور المرجَّح لمحطات القوى النووية الجديدة في مختلف مناطق العالم أيًّا كان السيناريو الذي يوضع في الاعتبار، ويدعو الدول الأعضاء الراغبة إلى دعم الأمانة بترويج هذا المنشور؛

٣٥- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء المهتمة، أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية لأغراض تطبيقات القوى النووية في الدول الأعضاء، بهدف تعزيز البنى الأساسية، بما يشمل الأمان والأمن، وتعزيز العلوم والتكنولوجيا والهندسة، بما في ذلك بناء القدرات عبر استخدام مفاعلات البحوث القائمة؛

٣٦- ويشجِّع الأمانة على مواصلة توطيد التعاون وإقامة الشبكات على الصعيد الإقليمي والدولي، بما يكفل توسيع نطاق الوصول إلى مفاعلات البحوث، مثل أوساط المستخدمين الدوليين؛

٣٧- ويشجِّع الأمانة على أن تُطلع الدول الأعضاء التي تفكِّر في تطوير أو تركيب أول مفاعل بحوث لديها على المسائل المتصلة بتلك المفاعلات من حيث الاستخدام، والفعالية من حيث التكلفة، وحماية البيئة، والأمان والأمن، والمسؤولية النووية، ومقاومة الانتشار، وحماية البيئة، والتصرف في النفايات، وأن تساعد متَّخذي القرارات، بناء على الطلب، على المضي قُدماً في مشاريع المفاعلات الجديدة بطريقة منهجية استناداً إلى الاعتبارات المحدَّدة والمعالم المرحلية البارزة التي وضعتها الوكالة لمشاريع مفاعلات البحوث، وعلى أساس خطة استراتيجية متينة وقائمة على الاستخدام؛

٣٨- ويحثُّ الأمانة على مواصلة تقديم إرشادات بشأن جميع جوانب دورة عمر مفاعلات البحوث، بما في ذلك وضع برامج إدارة التقادم في مفاعلات البحوث الجديدة والأقدم على السواء، بغية ضمان مواصلة إدخال تحسينات على الأمان والموثوقية والتشغيل المستدام الطويل الأجل، واستدامة إمدادات الوقود واستكشاف خيارات التعامل بكفاءة وبفعالية مع التصرف في الوقود المستهلك والتصرف في النفايات وبناء قدرات المستهلكين المطَّلعين في الدول الأعضاء المستهلة لبرامج إدخال مفاعلات البحوث في الخدمة؛

٣٩- وينوِّه مع التقدير بالطلبين المقدَّمين من أوزبكستان والبرتغال باستضافة بعثتين في إطار خدمة تقييمات تشغيل وصيانة مفاعلات البحوث في مرفق (WWR-SM) ومرفق (RPI) على التوالي، ويشجِّع كذلك الدول الأعضاء التي تشغِّل مفاعلات بحوث على القيام طوعاً بدعوة بعثة في إطار الخدمة المذكورة؛

٤٠- وينوِّه مع التقدير بمشاركة الأمانة في الترويج لمخطط مراكز الامتياز الدولية القائمة على مفاعلات البحوث، ويناشد الدول الأعضاء أن تتقدَّم بطلبات لتسمية مراكز دولية من هذا القبيل لديها، ويشجِّع المرافق التي سُمِّيت مراكز دولية بالفعل على أن تتعاون معاً أو أن تنضم إلى الشبكات الدولية وبرامج البحوث المعنية بالأنشطة ذات الصلة التي تهتم بها الدول الأعضاء؛

٤١- وينوِّه مع التقدير باستهلال مشروع الوكالة لمختبر المفاعلات على شبكة الإنترنت في أمريكا اللاتينية وأوروبا وأفريقيا مع البث الناجح لتجارب فيزياء المفاعلات، وكذلك تنفيذ دورات تعليمية إقليمية ودورات تدريبية عملية قائمة على مفاعلات بحوث متعددة، ويشجع الأمانة على مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى دعم بناء القدرات بالاستناد إلى مفاعلات البحوث؛

٤٢- ويناشد الأمانة بمواصلة دعم البرامج الدولية التي تعمل على تقليص الاستخدام المدني لليورانيوم الشديد الإثراء إلى أدنى حد وذلك، على سبيل المثال، من خلال استحداث وقود يورانيوم منخفض الإثراء وعالي الكثافة وتأهيله لاستخدامه في مفاعلات البحوث، حيثما يكون هذا التقليص مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية؛

٤٣- ويشدِّد على أهمية ضمان أعلى معايير الأمان والتأهب والتصدي للطوارئ وتحقيق الأمن وعدم الانتشار وحماية البيئة، عند التخطيط للطاقة النووية ونشرها، بما في ذلك أنشطة القوى النووية وأنشطة دورة الوقود المتعلقة بها وذلك، على سبيل المثال، من خلال العمل على إقامة منصة خاصة بالمجتمع النووي الدولي من أجل تبادل المعلومات باستمرار عن أنشطة البحث والتطوير التي تعالج قضايا الأمان التي سلَّط حادث فوكوشيما داييتشي الضوء عليها، وكذلك تعزيز برامج البحث الطويلة الأجل للحصول على المعارف بشأن الحوادث العنيفة وأنشطة الإخراج من الخدمة ذات الصلة بها؛

٤٤- ويرحِّب بمواصلة مبادرة الاستخدامات السلمية وجميع المساهمات التي أعلنت عنها الدول الأعضاء أو المجموعات الإقليمية للدول، ويشجِّع الدول الأعضاء أو مجموعات الدول التي هي في وضع يمكِّنها من المساهمة على أن تفعل ذلك؛

٤٥- ويطلب أن تُعطى أولوية لتنفيذ إجراءات الأمانة المنصوص عليها في هذا القرار، رهناً بتوافر الموارد؛

٤٦- ويطلب إلى الأمانة أن تقدِّم إلى مجلس المحافظين حسب الاقتضاء وإلى المؤتمر العام في دورته الثانية والستين (٢٠١٨) تقريراً عن التطوّرات ذات الصلة بهذا القرار.

-٢

التواصل وتعاون الوكالة مع الوكالات الأخرى

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يرحِّب بمساهمات الأمانة في المناقشات الدولية التي تتناول تغيّر المناخ العالمي، كمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (مؤتمر الأطراف)، وإذ يحيط علماً بمشاركة الوكالة في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

(ب) وإذ يشيد بالنهج الاستباقي الذي اتخذته الأمانة لتحديد مجالات الأنشطة ذات الصلة من بين أهداف التنمية المستدامة الـ١٧ التي اعتمدتها الأمم المتحدة في عام ٢٠١٥،

١- يطلب إلى الأمانة أن تواصل التعاون مع المبادرات الدولية، مثل شبكة الأمم المتحدة المعنية بالطاقة، واستكشاف إمكانية التعاون مع مبادرة الطاقة المستدامة للجميع، مع التشديد على أهمية الاتصالات الشفافة الجارية حول مخاطر ومزايا القوى النووية في البلدان المشغِّلة والبلدان المستجدة،

٢- ويشجِّع على الجهود التي تبذلها الأمانة في توفير معلومات شاملة عن إمكانيات الطاقة النووية كمصدر للطاقة ذي انبعاثات منخفضة من الكربون وعن المساهمة المحتملة للطاقة النووية في التخفيف من تغير المناخ، قبل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ، مؤتمر الأطراف-٢٣، المقرر عقده في بون في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ويشجِّع الأمانة على العمل مباشرة مع الدول الأعضاء، بناء على طلبها، ومواصلة توسيع أنشطتها في هذه المجالات، بما يشمل اتفاق باريس؛

٣- ويشجع الوكالة على المشاركة والمساهمة بالدراية والبيانات في التقييم العلمي المتعلق بتغير المناخ في التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن آثار الاحترار العالمي البالغ ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي ومسارات الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة ذات الصلة،

٤- ويشجِّع الوكالة على التفكير في أن يكون هناك تمثيل رفيع المستوى في مؤتمر الأطراف-٢٣ وفي المنتديات الدولية الكبرى الأخرى التي قد تجري فيها مناقشات حول تغير المناخ والدور المحتمل للقوى النووية؛

٥- ويشجع على تعزيز التعاون المتبادل بين الدول الأعضاء من خلال تبادل المعلومات عن الخبرات وأفضل الممارسات ذات الصلة فيما يتعلق ببرامج القوى النووية، عن طريق منظمات دولية من قبيل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والرابطة العالمية للمشغلين النوويين.

-٣
تشغيل محطات القوى النووية

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشدّد على الدور الجوهري الذي تؤديه الوكالة بصفتها محفلاً دولياً لتبادل المعلومات والخبرات بشأن تشغيل محطات القوى النووية وللتحسين المستمر لهذا التبادل فيما بين الدول الأعضاء المهتمة، بوسائل من بينها محفل تعاون منظمات التشغيل النووي الذي يُعقد أثناء الدورات العادية للمؤتمر العام، في حين يقر بدور المنظمات الدولية، مثل وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وبدور شبكات المشغِّلين المتعددة الجنسيات، مثل الرابطة العالمية للمشغلين النوويين، وبالحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون بين الوكالة وهذه المنظمات؛

(ب) وإذ يلاحظ الأهمية المتزايدة للتشغيل الطويل الأجل لمحطات القوى النووية القائمة، ويشدّد على الحاجة إلى تبادل الدروس ذات الصلة المستفادة من عمليات التشغيل الطويل الأجل، بما يشمل جوانب الأمان، لفائدة برامج جديدة يمكن أن تحتوي على محطات قوى نووية قادرة على العمل لمدة تزيد على ٦٠ عامًا؛

(ج) وإذ يرحّب بمنشورات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأدواتها فيما يتعلّق بمسائل الاقتناء وسلسلة الإمداد، بما يشمل عمليات تقديم العطاءات وتقييم العقود؛

(د) وإذ يشدّد على أهمية الموارد البشرية الوافية لضمان أمور من بينها التشغيل المأمون والآمن والرقابة الفعالة لبرامج القوى النووية، وإذ يلاحظ الحاجة المتزايدة في كل أنحاء العالم للعاملين المدرَّبين والمؤهلين من أجل دعم الأنشطة المتصلة بالطاقة النووية أثناء التشييد والإدخال في الخدمة

والتشغيل، بما في ذلك التشغيل الطويل الأجل، وتحسينات الأداء، والتصرف الفعال في النفايات المشعة، والإخراج من الخدمة؛

١- يطلب إلى الأمانة أن تروج التعاون بين الدول الأعضاء المهتمة من أجل تعزيز التميز في تشغيل محطات القوى النووية، وأن تقيم آليات تعاون فعالة من قبيل الأفرقة العاملة التقنية من أجل التشغيل المأمون والآمن والكفؤ والمستدام لمحطات القوى النووية، وأيضا من أجل تطبيق نظم إدارية في الصناعة النووية لتبادل المعلومات عن الخبرات والممارسات الجيدة ذات الصلة في مجال التشغيل المأمون والفعال لمحطات القوى النووية؛

٢- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعمها للدول الأعضاء المهتمة، لاسيما من خلال تعزيز معارف تلك الدول وخبراتها وقدراتها في إدارة التقادم وإدارة الأعمار التشغيلية لمحطات القوى النووية، ويرحب بالمؤتمر الدولي الرابع لإدارة الأعمار التشغيلية لمحطات القوى النووية، المزمع عقده في فرنسا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧؛

٣- ويشجع الأمانة على نشر أفضل الممارسات والخبرات عن طريق نشر الوثائق التقنية بشأن التعلّم والتطور، والقيادة، وثقافة الأمان، والثقافة التنظيمية، ومشاركة الجهات المعنية، وصنع القرارات، والإدارة، طيلة دورة حياة المرافق والأنشطة، بما في ذلك الحاجة إلى الاحتفاظ بهيكل تنظيمي ملائم حين تكون محطات القوى النووية في حالة إغلاق دائم أو حالة انتقال إلى الإخراج من الخدمة؛

٤- ويعترف بالاهتمام المتزايد بتطبيق نظم الأجهزة والتحكم المتقدمة، ويشجع الوكالة على تقديم المزيد من الدعم للدول الأعضاء المهتمة؛

٥- ويقرّ بالحاجة إلى زيادة تعزيز الدعم لأوجه الترابط بين الشبكات ومحطات القوى النووية، وموثوقية الشبكات، واستعمال المياه، ويوصي بأن تتعاون الأمانة بشأن هذه المسائل مع الدول الأعضاء التي لديها محطات قوى نووية عاملة؛

٦- ويشجع الأمانة على تحديد وترويج أفضل الممارسات والدروس المستفادة، من خلال الوثائق التقنية والأدلة التقنية، وذلك فيما يتعلق بمسائل الاقتناء وسلسلة الإمداد، بما يشمل عمليات تقديم العطاءات وتقييم العقود، وكذلك على دعم تبادل الخبرات المتصلة بأنشطة مراقبة الجودة ورصد الجودة فيما يتعلق بعمليات التشييد وتصنيع المكونات والتعديلات في المجال النووي، فيما يتصل بقضايا الصلاحية للخدمة والاعتماد المستقل للتدريب النووي؛

٧- ويرحّب بالاجتماع التقني بشأن الخبرة التشغيلية المكتسبة من تنفيذ الإجراءات الخاصة بمرحلة ما بعد فوكوشيما في محطات القوى النووية، ويشجِّع المنظمات المالكة/المشغلة للمحطات والتابعة للدول الأعضاء على أن تشارك خبراتها و معارفها المتعلّقة بأساليب واستراتيجيات تنفيذ الإجراءات الخاصة بمرحلة ما بعد فوكوشيما في محطات القوى النووية؛

٨- ويطلب إلى الأمانة دعم الدول الأعضاء المنخرطة في القوى النووية، مع العلم بأنها تتطلّب قوى عاملة مطّلعة، ويرحّب بالمؤتمر الدولي الثالث المعني بتنمية الموارد البشرية لأغراض برامج القوى النووية: التصدّي للتحديات لضمان تمتّع القوى العاملة النووية بالقدرات اللازمة في المستقبل، والذي سيُعقد في كيونغجو، جمهورية كوريا، في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨.

-٤

أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية،

(ب) وإذ يدرك الحاجة إلى التنمية المستدامة وما يمكن أن تساهم به القوى النوويّة في تلبية الاحتياجات المتنامية من الطاقة في القرن الحادي والعشرين وفي التخفيف من حدة تغير المناخ،

(ج) وإذ يلاحظ التقدم المحرز في عدد من الدول الأعضاء في مجال تطوير تكنولوجيات نظم الطاقة النووية الابتكارية والإمكانات التقنيّة والاقتصادية العالية التي يتيحها التعاون الدولي في مجال تطوير تلك التكنولوجيات،

(د) وإذ يلاحظ أنَّ عدد الأعضاء في مشروع الوكالة الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية (مشروع إنبرو)، الذي أُطلق عام ٢٠٠٠، في ازدياد مستمر إذ أصبح أعضاؤه يضمُّون اليوم ٤١ دولة من الدول الأعضاء في الوكالة بالإضافة إلى المفوضية الأوروبية،

(هـ) وإذ يلاحظ أيضاً أن الوكالة تعزز التعاون فيما بين الدول الأعضاء المهتمّة بالتكنولوجيات والنُهج الابتكارية المختارة في مجال القوى النووية من خلال مشاريع إنبرو التعاونية، والأفرقة العاملة التقنية التي تعمل على تيسير الابتكارات بشأن الخيارات المتصلة بالمفاعلات المتقدمة وبدورة الوقود النووي، والمشاريع البحثية المنسقة، وإذ يسلِّم بأن تنسيق الأنشطة المتصلة بمشروع إنبرو يتحقق من خلال برنامج الوكالة وميزانيتها وخطة البرنامج الفرعي لمشروع إنبرو،

(و) وإذ يلاحظ أن خطة البرنامج الفرعي لمشروع إنبرو تحدِّد أنشطة في مجالات السيناريوهات العالمية والإقليمية للطاقة النووية وابتكارات في مجال التكنولوجيا النووية والترتيبات المؤسسية، بما في ذلك مشاريع تعاونية رئيسية معيّنة من قبيل *خرائط الطريق للانتقال إلى نظم الطاقة النووية المستدامة عالمياً*، والمشروع الخاص *بالمؤشِّرات الرئيسية لنظم الطاقة النووية الابتكارية*، والمشروع المتعلّق بالنهج التعاونية حيال المرحلة الختامية من دورة الوقود النووي: الدوافع، والعوائق القانونية والمؤسسية والمالية وغير ذلك من المشاريع التعاونية بشأن مسائل تثير الاهتمام وتتصل بالمفاعلات النووية الابتكارية وبمفاهيم وتصاميم دورات الوقود،

(ز) وإذ يلاحظ أن نطاق مشروع إنبرو يشمل أنشطة لدعم الدول الأعضاء المهتمّة بوضع استراتيجيات وطنية طويلة المدى لطاقة نووية مستدامة وما يتصل بها من إجراءات صنع القرار بشأن نشر نظم الطاقة النووية، بما يشمل تقييمات نظم الطاقة النووية باستخدام منهجية إنبرو، ومحفل إنبرو للحوار، والتدريب الإقليمي على نمذجة نظم الطاقة النووية، بما في ذلك السيناريوهات التعاونية، وتقييم استدامتها باستخدام منهجية إنبرو،

(ح) وإذ يلاحظ مع التقدير أنّ مشروع إنبرو قد نجح في استكمال المشروع التعاوني بشأن تقييم استدامة التفاعلات التآزرية للفريق الإقليمي المعني بالطاقة النووية وحصل على موافقة الأمانة على محتوى التقرير النهائي؛

(ط) وإذ يلاحظ أنَّ أمانة مشروع إنبرو قد أعدّت مسودّة التقرير النهائي بشأن المشروع التعاوني الخاص *بالمؤشّرات الرئيسية لنظم الطاقة النووية الابتكارية*،

(ي) وإذ يلاحظ أنَّ مشروع إنبرو وقسم التخطيط والدراسات الاقتصادية قد تشاركا في إعداد مسودة وثيقة تقنية صادرة عن الوكالة بشأن الخبرات المكتسبة في مجال نمذجة نظم الطاقة النووية باستخدام نموذج بدائل الاستراتيجيات الخاصة بإمدادات الطاقة وآثارها البيئية العامة: دراسات حالات قُطرية،

(ك) وإذ يلاحظ أنه في سياق البرنامج التعاوني الجاري المعني *بخرائط الطريق للانتقال إلى نظم الطاقة النووية المستدامة عالمياً*، وضع مشروع إنبرو نموذجاً يشمل عدداً من العناصر الهيكلية التي يربط فيما بينها منطق مشترك والتي تسمح بتحديد خصائص الوضع الراهن من خلال تقييم نظم الطاقة النووية والخطط الرامية إلى تطويره بالنظر إلى الأجل الطويل والمتوسط والقصير، عبر الإشارة إلى الفرص التي تتيح توفير الوقت والجهد والموارد بغية تحسين خصائص التقييم الوطني لنظم الطاقة النووية عن طريق التعاون الدولي.

(ل) وإذ يلاحظ التقدم المحرز في أنشطة ومبادرات أخرى على الصعيد الوطني والثنائي والدولي، ومساهماتها في أعمال البحث والتطوير المشتركة بشأن النُهج الابتكارية إزاء نشر نظم الطاقة النووية وتشغيلها،

(م) وإذ يقرّ بأن عدداً من الدول الأعضاء تخطط لعمليات ترخيص وتشييد وتشغيل نماذج أولية من النظم النيوترونية السريعة الابتكارية والمفاعلات المرتفعة الحرارة الابتكارية وغيرها من المفاعلات الابتكارية والنظم المتكاملة الابتكارية أو عمليات إيضاح هذه النماذج عملياً خلال العقود القادمة، وإذ يلاحظ أن الأمانة تعمل على تعزيز هذه العملية من خلال إقامة محافل دولية لتبادل المعلومات، وبالتالي دعم الدول الأعضاء المهتمّة لتطوير تكنولوجيا ابتكارية يُراعى فيها تعزيز الأمان ومقاومة الانتشار والأداء الاقتصادي،

(ن) وإذ يرحّب بزيادة نسبة المشاركة في الاجتماع الذي نُظِّم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ من أجل "تقديم وتقاسم معلومات مهمة عن الاهتمام بالتطورات التكنولوجية وعن حالتها في مجال المفاعلات المتقدمة العاملة بالملح المصهور والمفاعلات المتقدمة المبرّدة به"، وإذ يرحب بالاجتماع الذي عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦،

(س) وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير المدير العام بشأن أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية، الوارد في الوثيقة GOV/2017/30-GC(61)/12،

١- يشيد بالمدير العام وبالأمانة لما قاما به من أعمال استجابةً لقرارات المؤتمر العام ذات الصلة، ولا سيما النتائج التي تحققت حتى الآن في إطار مشروع إنبرو؛

٢- ويؤكِّد على الدور المهم الذي يمكن للوكالة أن تؤديه في مساعدة الدول الأعضاء المهتمّة بوضع استراتيجيات وطنية طويلة الأجل للطاقة النووية، واتخاذ قرارات بشأن نشر نظم مستدامة طويلة الأجل للطاقة النووية من خلال إجراء تقييمات لنظم الطاقة النووية، على أساس منهجية إنبرو، وتحاليل سيناريوهات الطاقة النووية؛

٣- ويشجِّع الأمانة على النظر في مزيد من الفرص لتطوير وتنسيق ودمج الخدمات التي تقدمها إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك التخطيط الواسع النطاق للطاقة والتخطيط الطويل الأجل للطاقة النووية، والتحليل الاقتصادي والتقييمات التقنية-الاقتصادية، وتقييمات نظم الطاقة النووية، وتقييمات سيناريوهات الانتقال إلى نظم الطاقة النووية المستدامة، باستخدام جملة أمور، منها الإطار التحليلي الذي وضعه مشروع إنبرو؛

٤- ويشجِّع الأمانة على التفكير في مواصلة تنفيذ مبدأ المؤتمرات الإلكترونية للدول الأعضاء المهتمة، استنادًا إلى نظم الاتصال عن بعد، ليتسنى لها دعم تطبيق الإطار التحليلي لنمذجة وتقييم الإطار التحليلي المعني بتحليل وتقييم سيناريوهات الانتقال إلى نظم الطاقة النووية المستدامة الخاص بالمشروع التعاوني التابع لمشروع إنبرو، وهو نهج يستند إلى التقييم المقارن بين خيارات نظم الطاقة النووية بالاستناد إلى مؤشرات أساسية وأساليب التحليل المتعدد المعايير للقرارات؛

٥- ويشجِّع الدول الأعضاء المهتمة والأمانة على تطبيق نموذج خرائط الطريق للانتقال إلى نظم الطاقة النووية المستدامة عالمياً في دراسات الحالات الوطنية بشأن الخيارات التي تتيح تحقيق الانتقال إلى نظم الطاقة النووية المستدامة عالمياً، بما فيها دراسات الحالة التي تستند إلى التعاون بين البلدان الحائزة للتكنولوجيا والبلدان المستخدمة للتكنولوجيا؛

٦- ويطلب إلى الأمانة تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء المهتمّة بتطوير نظم طاقة نووية ابتكارية ومستدامة عالمياً، ودعم العمل على إرساء آليات تعاون فعّالة لتبادل المعلومات بشأن الخبرات والممارسات الجيدة ذات الصلة؛

٧- ويطلب إلى الأمانة تعزيز الاستمرار في تطبيق نهج التحليل المتعدد المعايير على التقييم المقارن بين الخيارات المرجّحة لنظم الطاقة النووية، من طرف أعضاء مشروع إنبرو لدعم عملية تحليل القرارات وتحديد أولويات البرامج الوطنية للطاقة النووية؛

٨- ويشجِّع الأمانة على دراسة نُهج تعاونية خاصة بالمرحلة الختامية من دورة الوقود النووي مع التركيز على الدوافع ذات الصلة وعلى العوائق المؤسسية والاقتصادية والقانونية بما يكفل التعاون الفعّال فيما بين البلدان نحو الاستخدام المستدام للطاقة النووية على الأجل الطويل؛

٩- ويدعو الدول الأعضاء والأمانة، إلى دراسة الدور الذي يمكن أن تؤديه الابتكارات التكنولوجية والمؤسسية في تحسين البنية الأساسية للقوى النووية، وتعزيز الأمان والأمن وعدم الانتشار في المجال النووي، وإلى تبادل المعلومات، بما في ذلك تبادلها من خلال محفل إنبرو للحوار؛

١٠- ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمّة إلى الانضمام، تحت رعاية الوكالة، إلى أنشطة مشروع إنبرو المتعلقة بدراسة قضايا نظم الطاقة النووية الابتكارية والابتكارات المؤسسية والابتكارات في مجال البنى الأساسية، لا سيما عن طريق مواصلة الدراسات التقييمية لنظم الطاقة هذه ولدورها في السيناريوهات الوطنية والإقليمية والعالمية من أجل زيادة استخدام الطاقة النووية، وأيضاً عن طريق تحديد المواضيع المشتركة ذات الاهتمام المتعلقة بمشاريع تعاونية محتملة؛

١١- ويشجع الأمانة على مواصلة جهودها المتصلة بالتعليم/التدريب عن بعد فيما يخص تطوير وتقييم تكنولوجيا نووية ابتكارية للطلاب وموظفي الجامعات ومراكز البحوث، وعلى مواصلة تطوير أدوات داعمة لهذا النشاط الذي يدعم تقديم الخدمات بصورة فعّالة للدول الأعضاء؛

١٢- ويلاحظ مع التقدير أنَّ قسم مشروع إنبرو، قد أعدَّ بالاشتراك مع قسم التخطيط والدراسات الاقتصادية تقريراً جديداً صدر ضمن سلسلة وثائق الطاقة النووية عن نمذجة نظم الطاقة النووية باستخدام نموذج بدائل الاستراتيجيات الخاصة بإمدادات الطاقة وآثارها البيئية العامة: دليل للمستخدمين، وأنه يستخدمه كوثيقة مرجعية في إطار الأنشطة التعليمية والتدريبية التي يجريها القسمان؛

١٣- ويشجِّع الأمانة والدول الأعضاء المهتمّة على استكمال تنقيح منهجية إنبرو، مع مراعاة نتائج تقييمات نظم الطاقة النووية التي تُجرى في الدول الأعضاء، والدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي، مع ملاحظة التحديثات التي جرت على أدلّة مشروع إنبرو التي تتناول البنى الأساسية والاقتصاديات واستنفاد الموارد وعوامل الإجهاد البيئي؛

١٤- ويقر بالجهود الجارية التي تبذلها الأمانة والدول الأعضاء المهتمة لإجراء دراسات حالة شاملة عن نشر المفاعلات النمطية الصغيرة التي تعمل بوقود مصنَّع باعتبار ذلك استمراراً للدراسة الأولية التي تم نشرها بشأن محطات القوى النووية المحمولة؛

١٥- ويوصي بأن تواصل الأمانة البحث عن فرص تحقيق التآزر بين أنشطة الوكالة (ومنها أنشطة مشروع إنبرو) والأنشطة التي تُنفَّذ في إطار مبادرات دولية أخرى في المجالات المتصلة بالتعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، والأمان، ومقاومة الانتشار وغيرها من المسائل المتصلة بالأمن، ويدعم، على وجه الخصوص، التعاون فيما بين مشروع إنبرو، والأفرقة العاملة التقنية المختصة، والمحفل الدولي للجيل الرابع من المفاعلات، والإطار الدولي للتعاون في مجال الطاقة النووية، والمبادرة الصناعية النووية المستدامة الأوروبية فيما يتصل بنظم الطاقة النووية الابتكارية والمتقدمة؛

١٦- ويدعو الدول الأعضاء المهتمّة التي لم تنضم بعدُ إلى مشروع إنبرو إلى التفكير في الانضمام إليه، وإلى المساهمة في أنشطة التكنولوجيا النووية الابتكارية، وذلك عن طريق توفير المعلومات العلمية والتقنية أو الدعم المالي أو توفير الخبراء التقنيين وغيرهم من الخبراء ذوي الصلة وعن طريق المساهمة في مشاريع تعاونية مشتركة بشأن نظم الطاقة النووية الابتكارية؛

١٧- ويشجع الأمانة على أن تستمر، من خلال توحيد الموارد المتاحة وما تقدِّمه الدول الأعضاء المهتمّة من مساعدة، في توفير التدريب المنتظم وعقد حلقات عمل بشأن التكنولوجيات النووية الابتكارية وما تنطوي عليه من أسس العلوم والتكنولوجيا من أجل تبادل المعارف والخبرات في مجال نظم الطاقة النووية الابتكارية المستدامة عالمياً؛

١٨- ويلاحظ ما تضطلع به مفاعلات البحوث من دور في دعم تطوير نظم الطاقة النووية الابتكارية؛

١٩- ويدعو الأمانة والدول الأعضاء التي يمكِّنها وضعها من دراسة تكنولوجيات المفاعلات ودورات الوقود الجديدة التي تنطوي على تحسين استخدام الموارد الطبيعية وتعزيز مقاومة الانتشار إلى القيام بهذه الدراسات، بما في ذلك التكنولوجيات اللازمة من أجل إعادة تدوير الوقود المستهلك واستخدامه في مفاعلات متقدِّمة في ظل ضوابط ملائمة والتخلُّص الطويل الأجل من مواد النفايات المتبقية، مع مراعاة جملة أمور منها العوامل الاقتصادية والمتعلقة بالأمان والأمن؛

٢٠- ويوصي الأمانة بأن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء المهتمّة، استكشاف أنشطة في مجالات التكنولوجيات النووية الابتكارية، من قبيل دورات الوقود البديل (مثل الثوريوم واليورانيوم المعاد تدويره) ونظم الجيل الرابع بما في ذلك النظم النيوترونية السريعة، والمفاعلات النووية الفائقة الحرجية المبرّدة بالماء والمرتفعة الحرارة والمبردة بالغاز، والعاملة بالملح المصهور، بهدف تقوية البنى الأساسية والأمان والأمن، وتعزيز العلوم والتكنولوجيا والهندسة وبناء القدرات عن طريق استغلال المرافق التجريبية ومفاعلات اختبار المواد القائمة والمخططة، وبهدف تقوية الجهود الرامية إلى استحداث إطار رقابي وافٍ بالمراد ومتوائم بما يتيح تيسير العمل على ترخيص وتشييد وتشغيل تلك المفاعلات الابتكارية؛

٢١- ويرحب بالأموال الخارجة عن الميزانية المقدمة للأمانة كي تضطلع بأنشطتها لتطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية، ويشجع الدول الأعضاء التي يتيح لها وضعها أن تنظر في الكيفية التي يمكن أن تواصل بها الإسهام في عمل الأمانة في هذا المجال إلى القيام بذلك؛

٢٢- ويطلب إلى المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام، في دورته الثانية والستين (٢٠١٨)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

-٥
نـُهُج لدعم إرساء البنى الأساسية للقوى النووية

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يقرُّ بأن إرساء وتنفيذ بنية أساسية ملائمة لدعم نجاح الأخذ بالقوى النووية واستخدامها المأمون والآمن والفعال هو قضية ذات أهمية كبيرة، ولاسيما للبلدان التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية وتخطط لذلك،

(ب) وإذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن نـُهُج دعم إرساء البنى الأساسية للقوى النووية،

(ج) وإذ يشدد على أن المسؤولية الرئيسية عن الأمان والأمن النوويين تقع على عاتق الدول ووكالاتها الرقابية والجهات المرخص لها والمنظمات المشغلة بغية تحقيق حماية الجمهور والبيئة، وعلى أن وجود بنية أساسية راسخة أمر لازم للوفاء بهذه المسؤولية،

(د) وإذ يشيد بما تبذله الأمانة من جهود لتوفير الدعم في مجالات تنمية الموارد البشرية، وهو أمر ما زال يكتسي أولوية عالية بالنسبة إلى الدول الأعضاء التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية وتخطط لذلك من خلال تقييم الاحتياجات المتصلة بالبنى الأساسية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من اعتبارات اقتصادية واجتماعية وتتعلق بالسياسات، من أجل دعم الاستخدام المأمون والآمن والكفء للقوى النووية، وإذ يلاحظ ما تقوم به الوكالة في هذا المجال من أنشطة متزايدة، وفقاً لطلبات الدول الأعضاء،

(هـ) وإذ يلاحظ ما تبذله الأمانة من جهود لتوفير الدعم في مجال إشراك الجهات المعنية، وهو ما زال يكتسي أهمية قصوى بالنسبة إلى الدول الأعضاء التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية وتخطط لذلك،

(و) وإذ يقرُّ بما لبعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، التي توفدها الوكالة والتي توفر تقييمات الخبراء والنظراء، من قيمة في مساعدة الدول الأعضاء التي تطلب تلك البعثات على تحديد حالة إرساء بُناها الأساسية النووية واحتياجاتها،

(ز) وإذ يلاحظ البعثات الـ٢٢ للاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية وبعثات المتابعة التي أُجريت في إطار ذلك الاستعراض منذ عام ٢٠٠٩ نزولاً عند طلب ١٦ دولة عضواً، ويلاحظ كذلك أنَّ البلدان الإضافية التي تفكِّر في إطلاق برامج للقوى النووية أو في استهلالها مجدداً تفكِّر في طلب استضافة بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية.

(ح) وإذ يرحِّب بوضع خطط العمل المتكاملة التي تُتيح إطاراً تشغيلياً لتقديم المساعدة التي توفرها الوكالة دعماً للبرامج النووية الوطنية، بما يُيسِّر تحقيق المستوى الأمثل للمساعدة التي تقدمها الوكالة للبلدان التي تستهل مجال القوى النووية،

(ط) وإذ يلاحظ إصدار وثائق سلسلة الطاقة النووية وتنظيم طائفة واسعة من المؤتمرات، والاجتماعات وحلقات العمل التقنية بشأن مواضيع تتعلق بتطوير البنى الأساسية،

(ي) وإذ يقرُّ بأن مدرسة إدارة الطاقة النووية والدورات التدريبية الأخرى بشأن الإدارة والقيادة وإدارة التشييد، وبرامج التوجيه المنفّذة برعاية الوكالة، في الاتحاد الروسي والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا والسويد والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، تشكل منصّات فعّالة لتطوير القيادة،

(ك) وإذ يحيط علماً بتعاون الأمانة مع الإطار الدولي للتعاون في مجال الطاقة النووية،

(ل) وإذ يلاحظ أهمية تنسيق الأنشطة داخل الوكالة لتطوير البنية الأساسية النووية، من خلال فريق دعم القوى النووية، وفريق تنسيق البنية الأساسية، والأفرقة الأساسية المعنية التي أنشئت لدعم كل دولة عضو محددة تفكِّر في الأخذ بالقوى النووية أو في توسيع برنامجها القائم للقوى النووية أو تخطط لذلك،

(م) وإذ يلاحظ تزايد عدد مشاريع التعاون التقني، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تخطط لإدراج أو توسيع برامج توليد القوى النووية في مجال إجراء دراسات الطاقة لتقييم خيارات الطاقة المستقبلية، ولا سيما في نطاق المساهمات المحددة وطنياً، مع إيلاء الاعتبار لأعلى معايير الأمان والتخطيط للأطر المناسبة للأمن النووي،

(ن) وإذ يلاحظ الجهود المشتركة لقسم إرساء البنية الأساسية النووية والمشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي الابتكارية في وضع نُهج لبنى أساسية ابتكارية لنظم الطاقة النووية المقبلة،

(س) وإذ يشيد بالفريق العامل التقني المعني بالبنية الأساسية للقوى النووية الذي يقدم للوكالة إرشادات بشأن النُهُج والاستراتيجيات والسياسات وإجراءات التنفيذ المتبعة من أجل إنشاء برنامج وطني للقوى النووية،

(ع) وإذ يرحب بما تبذله الأمانة من جهود لإعداد سلسلة من وحدات التعلم الإلكتروني النمطية، استناداً إلى القضايا الـ١٩ المتعلقة بالبنية الأساسية التي تم تحديدها في نهج المعالم المرحلية البارزة للوكالة، والتي تم فعلاً نشر ١٧ منها على الإنترنت، مما يدعم بناء القدرات في البلدان التي تستهل برامج للقوى النووية والبلدان التي توسِّع برامجها النووية على السواء؛

(ف) وإذ يقرُّ بأهمية تشجيع التخطيط الفعال للقوى العاملة لتشغيل وتوسيع برامج القوى النووية، على نطاق العالم، وبالحاجة المتزايدة للعاملين المدرَّبين،

(ص) وإذ يحيط علماً بالمبادرات الدولية الأخرى التي تركّز على دعم إرساء البنى الأساسية،

١- يشيد بالمدير العام والأمانة لجهودهما المبذولة في تنفيذ القرار GC(60)/RES/12.B.5 على النحو المبيّن في الوثيقة GC(61)/12؛

٢- ويشجِّع قسم إرساء البنية الأساسية النووية على مواصلة أنشطته التي تشمل المساعدة التي تقدمها الوكالة إلى الدول الأعضاء التي تشرع في برامج للقوى النووية أو التي توسِّع تلك البرامج،

٣- ويشجع الأمانة على تيسير مشاركة دولية واسعة في جميع الاجتماعات التقنية وحلقات العمل والدورات التدريبية والمؤتمرات حول تطوير البنية الأساسية النووية التي ترعاها الدول الأعضاء من خلال مساهمات عينية؛

٤- ويشجع الدول الأعضاء على ضمان وضع الأُطر التشريعية والرقابية الملائمة التي تعتبر ضرورية للأخذ المأمون بالقوى النووية؛

٥- ويشجع الدول الأعضاء التي تستهل برامج قوى نووية على إجراء تقييم ذاتي استناداً إلى العدد NG-T-3.2 (Rev.1) من سلسلة الطاقة النووية الصادرة عن الوكالة بغية تحديد الفجوات في البنى الأساسية النووية الخاصة بها، وعلى دعوة بعثة استعراض متكامل للبنية الأساسية النووية وبعثات استعراض النظراء ذات الصلة، بما في ذلك استعراضات أمان تصاميم المواقع، قبل إدخال أول محطة قوى نووية في الخدمة،

وإتاحة الاطلاع على تقارير بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية الموفدة إليها لترويج الشفافية وتقاسم أفضل الممارسات؛

٦- ويطلب إلى الأمانة أن توحِّد تطبيق نهج المعالم البارزة (العدد NG-G-3.1 (Rev. 1)، ٢٠١٥) من سلسلة الطاقة النووية الصادرة عن الوكالة) على كامل نطاق الوكالة على أنه الوثيقة الرائدة لكي تستخدمها الدول الأعضاء في وضع برامج جديدة للقوى النووية وفي رسم خطط العمل المتكاملة المناظرة،

٧- ويدعو الدول الأعضاء إلى الاستفادة من بعثات المتابعة للاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية لتقييم التقدم المحرز في هذا الشأن وتحديد ما إذا كان قد تم تنفيذ التوصيات والمقترحات بنجاح؛

٨- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل الاستفادة من الدروس المستخلصة من بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، وأن تعزز فعالية مثل هذه الأنشطة المُضطَلع بها في إطار الاستعراض المذكور؛

٩- ويحث الدول الأعضاء على وضع وتحديث خطط العمل لتنفيذ التوصيات والمقترحات التي تقدِّمها بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية ويشجِّع الدول الأعضاء على المشاركة في وضع وتحديث خطط العمل المتكاملة الخاصة بكل منها؛

١٠- ويرحِّب بالأنشطة التي تضطلع بها الأمانة لاستكمال تطوير المرحلة ٣ من منهجية التقييم (قبل الإدخال في الخدمة) من بعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية، مع البلدان المستجدة المستعدة لذلك أو الدول الأعضاء التي توسع نطاق برامجها والتي توشك على الإدخال في الخدمة؛

١١- ويشجِّع الأمانة على أن تكون مستعدة للقيام ببعثات الاستعراض المتكامل للبنية الأساسية النووية في جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، لإتاحة الفرصة لتحقيق أعلى مستوى من تبادل المعلومات خلال البعثات وتوسيع فريق الخبراء المعنيين، ولا سيما في البلدان التي تستخدم هذه اللغات كلغات عمل، وفي الوقت ذاته ضمان ألا تمثِّل الاستعانة بهؤلاء الخبراء تضارباً في المصالح أو تجلب مزايا تجارية؛

١٢- ويشجع الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة لتعزيز التعاون بين البلدان المستجدة وتلك التي لديها برامج قوى نووية راسخة؛

١٣- ويشجِّع الدول الأعضاء على استخدام إطار الكفاءات ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تحديث القائمة الببليوغرافية عن البنية الأساسية النووية، باعتبارها أداة مفيدة لمساعدة الدول الأعضاء على تخطيط التعاون التقني وغير ذلك من أنشطة المساعدة؛

١٤- ويشجِّع الأمانة على مواصلة تعزيز التدريب فيما يتعلق بتطوير المالك/المشغِّل المقبل المطَّلع؛

١٥- ويدعو جميع الدول الأعضاء التي تفكِّر في الأخذ بالقوى النووية أو تخطط للأخذ بها أو توسيعها إلى أن تقدِّم، حسب الاقتضاء، المعلومات و/أو الموارد لتمكين الوكالة من تطبيق المجموعة الكاملة لأدواتها في دعم إرساء البنى الأساسية النووية؛

١٦- ويطلب إلى الأمانة أن تقدِّم معلومات حديثة في أقرب فرصة عن الوثيقة التقنية بشأن التصدي للمفردات المشتبه فيها أو المزوَّرة في الصناعة النووية ويشجِّع الدول الأعضاء على التفكير في الاستفادة من الوثيقة عند نشرها؛

١٧- ويطلب إلى الأمانة أن تيسر، حسب الاقتضاء، 'التنسيق السلس' بين الدول الأعضاء من أجل زيادة كفاءة تنفيذ المساعدة المتعددة الأطراف والثنائية المقدمة إلى البلدان التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية أو تخطط للأخذ بها أو التوسّع فيها؛

١٨- ويرحب بالأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء، فردياً وجماعياً، للتعاون على أساس طوعي في مجال تطوير البنى الأساسية النووية، ويشجِّع على زيادة هذا التعاون؛

١٩- ويرحب بالأموال الخارجة عن الميزانية المقدمة للأمانة كي تضطلع بأنشطتها لدعم الدول الأعضاء على إرساء البنى الأساسية، ويشجع الدول الأعضاء التي يتيح لها وضعها أن تنظر في الكيفية التي يمكن أن تواصل بها إسهامها في العمل الذي تضطلع به الأمانة في هذا المجال على القيام بذلك؛

٢٠- ويطلب إلى المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرَز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام، في دورته الثانية والستين (٢٠١٨)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

-٦

المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم أو المفاعلات الصغيرة النمطية - التطوير والنشر

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم - التطوير والنشر،

(ب) وإذ يلاحظ أن لدى الوكالة مشروعا مخصّصا، لدعم المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو المفاعلات النمطية، يُبرِز إمكاناتها كخيار لتحسين توافر الطاقة وأمن الإمداد بالطاقة في البلدان التي توسِّع نطاق هذا المجال أو التي تستهلُّه ولمعالجة المسائل المتعلقة بمجالات الاقتصاد وحماية البيئة والأمان والأمن والموثوقية وتعزيز مقاومة الانتشار والتصرف في النفايات،

(ج) وإذ يدرك الأنشطة التي تجري في بعض الدول الأعضاء، المتعلقة بتطوير ونشر المفاعلات النمطية الصغيرة، التي تنتج القوى الكهربائية بنسبة تصل إلى ٣٠٠ ميغاواط (كهربائي)، والتي يمكن تصنيعها في شكل وحدات نمطية في مصنع ويمكن نقلها إلى المرافق من أجل تركيبها،

(د) وإذ يدرك أيضاً النشاط المستمر للإطار الدولي للتعاون في مجال الطاقة النووية بشأن المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية، بمشاركة من الوكالة،

(هـ) وإذ يقرُّ بأنَّ المفاعلات الأصغر حجماً يمكن أن تكون أنسب للشبكات الكهربائية الصغيرة في العديد من البلدان النامية ذات البنى الأساسية الأقل تطوراً، وأنها بالنسبة إلى بعض البلدان المتقدِّمة يمكن أن تكون، تماشيا مع أهداف تقليص انبعاثات غازات الدفيئة، أحد السبل للاستعاضة عن مصادر القوى

البالية أو المتقادمة أو التي تطلق كميات كبيرة من الكربون، ولكن إذ يسلِّم بأنَّ تحديد حجم المفاعلات النووية هو قرار وطني تتَّخذه كل دولة عضو على أساس احتياجاتها الذاتية وحجم شبكتها الكهربائية،

(و) وإذ يلاحظ أن المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية يمكن أن تؤدي دورا هاما في الأسواق المناسبة في نظم التوليد المشترك من قبيل نظم تدفئة الأحياء السكنية وتحلية المياه وإنتاج الهيدروجين في المستقبل، وإمكانياتها فيما يتعلق بنظم الطاقة الابتكارية،

(ز) وإذ يسلِّم بأن الأمانة نشرت في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ التقارير التالية ضمن سلسلة الطاقة النووية الصادرة عن الوكالة، وهي التقرير عن نُهج لتقييم المنافسة الاقتصادية للمفاعلات الصغيرة المتوسطة الحجم (العدد NP-T-3.7)، والتقرير عن الخيارات الكفيلة بتعزيز مقاومة الانتشار في المفاعلات الابتكارية الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية (العدد NP-T-1.11)، والتقرير عن الأجهزة ونظم التحكم للمفاعلات النمطية الصغيرة المتقدمة (العدد NP-T-3.19)، والوثيقة التقنية عن التقدم المحرز بشأن منهجيات تقييم موثوقية نظم الأمان الخامل في المفاعلات المتقدمة (الوثيقة IAEA-TECDOC-1752)، والوثيقة التقنية عن اعتبارات في أمان تصميم المفاعلات النمطية الصغيرة المبرَّدة بالماء مع إدماج الدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي (الوثيقة IAEA-TECDOC-1785)، وهما وثيقتان ساهمتا في الإجراء ١٢، حول استخدام البحث والتطوير بفعالية، من خطة عمل الوكالة بشأن الأمان النووي، وكتيباً تقنيًّا حول أوجه التقدم المحرز في تطورات تكنولوجيا المفاعلات النمطية الصغيرة – ملحق تكميلي لنظام الوكالة للمعلومات الخاصة بالمفاعلات المتقدمة، وإذ يتطلع إلى إعداد التقرير القادم ضمن سلسلة الطاقة النووية عن خريطة طريق التكنولوجيا الخاصة بعمليات نشر المفاعلات النمطية الصغيرة، ووثيقتين تقنيتين عن الأثر البيئي لنشر المفاعلات النمطية الصغيرة وعن خيارات تعزيز أمن إمدادات الطاقة باستخدام نظم الطاقة الهجينة المستندة إلى المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية – تحقيق أوجه التآزر بين الطاقة النووية والطاقات المتجددة.

(ح) وإذ يلاحظ نتائج محفل مشروع إنبرو للحوار بشأن "المسائل القانونية والمؤسسية المتعلقة بنشر المفاعلات النمطية الصغيرة عالمياً" والاجتماع المعقود بشأن "إدراج الدروس المستفادة من حادث فوكوشيما داييتشي في تقييم تكنولوجيا المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية لتصميم نظم أمان مطوَّرة هندسياً" واستكمال المشروع التجريبي المتعلق بمحفل الرقابيين المعنيين بالمفاعلات النمطية الصغيرة في أيار/مايو ٢٠١٧،

(ط) وإذ يقرُّ بالدور الذي يمكن أن تؤديه التكنولوجيات الابتكارية في تطوير المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية، وإذ يلاحظ المبادرة الجارية الصادرة عن مشروع إنبرو بشأن مشروع تعاوني بعنوان دراسة حالة لمشروع إنبرو لنشر مفاعل نووي نمطي صغير يوقد من مصنع،

(ي) وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير المدير العام المعنون *تطوير ونشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم، بما في ذلك المفاعلات النمطية الصغيرة* (المرفق ٧ بالوثيقة GOV/2017/30-GC(61)/12)،

١- يشيد بالمدير العام والأمانة لما قاما به من أعمال استجابة لقرارات المؤتمر العام السابقة ذات الصلة؛

٢- ويشجِّع الأمانة على مواصلة اتِّخاذ تدابير ملائمة لمساعدة الدول الأعضاء، لاسيما البلدان النامية، الضالعة في عملية الإجراءات التحضيرية المتعلقة بالمشاريع الإيضاحية، والتشجيع على تطوير مفاعلات صغيرة ومتوسطة الحجم تتَّسم بالأمان والأمن والجدوى الاقتصادية ولها قدرة معزَّزة على مقاومة الانتشار؛

٣- ويدعو الأمانة إلى مواصلة تعزيز التبادل الدولي الفعال للمعلومات حول الخيارات المتعلقة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية المتاحة دولياً للنشر وحول مواضيع معيَّنة مثل خرائط الطريق المتعلقة بالتكنولوجيا لتطوير ونشر المفاعلات المذكورة، ومتطلبات البنية الأساسية للبلدان المستهلة لبرامج جديدة للقوى النووية، والأداء التشغيلي، وإمكانية الصيانة، والأمان والأمن، والتصرف في النفايات، وإمكانية التشييد، والاقتصاديات، وتعزيز مقاومة الانتشار، وذلك عن طريق تنظيم اجتماعات وحلقات عمل تقنية، حسب الاقتضاء، وأن تعد التقارير المرحلية والتقنية ذات الصلة؛

٤- ويدعو الأمانة والدول الأعضاء التي هي في وضع يمكِّنها من أن تعرض مفاعلات صغيرة ومتوسطة الحجم بهدف تعزيز التعاون الدولي في مجال الاضطلاع بدراسات عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتِّبة على نشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية في البلدان النامية؛

٥- ويشجِّع الأمانة على أن تواصل مشاوراتها وتواصلها مع الدول الأعضاء المهتمة، والمنظَّمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية، والهيئات الإنمائية الإقليمية، وغيرها من المنظمات ذات الصلة، بشأن إسداء المشورة حول تطوير ونشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية؛

٦- ويشجِّع الأمانة على مواصلة العمل بشأن تحديد مؤشرات أداء الأمان وقابلية التشغيل والصيانة والتشييد من أجل مساعدة البلدان على تقييم تكنولوجيات المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية المتقدمة، ووضع إرشادات لتنفيذ تكنولوجيا المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية، ويتطلَّع إلى التقارير القادمة بشأن تعزيز أمن إمدادات الطاقة والنُهُج المتبعة في تقييم الأثر البيئي؛

٧- ويشجِّع الأمانة على مواصلة تقديم الإرشادات في مجالات الأمان والأمن والجوانب الاقتصادية والترخيص وإجراء استعراضات رقابية للمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية من مختلف التصاميم؛

٨- ويشجِّع الأمانة على توطيد التعاون فيما بين الدول الأعضاء المهتمة بهدف تسهيل ترخيص المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية؛

٩- ويشجِّع الأمانة على تسهيل بناء القدرات في البلدان المستجدة فيما يتعلق بتقييم تكنولوجيا المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية؛

١٠- ويتطلَّع إلى تقرير الأمانة عن المشروع التجريبي لمحفل الرقابيين المعنيين بالمفاعلات النمطية الصغيرة.

١١- ويشجِّع الأمانة على استكمال نشر تقرير سلسلة الطاقة النووية الصادرة عن الوكالة المعنون خريطة طريق التكنولوجيا الخاصة بعمليات نشر المفاعلات النمطية الصغيرة والوثيقتين التقنيتين المعنونتين حالة تقييم الأثر البيئي لعمليات نشر المفاعلات النمطية الصغيرة، وخيارات تعزيز أمن إمدادات الطاقة باستخدام نظم الطاقة الهجينة باستخدام المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية ـ تحقيق أوجه التآزر بين الطاقة النووية والطاقات المتجدّدة؛

١٢- ويشجِّع الأمانة على مواصلة أنشطة المشروع بشأن التكنولوجيات والقضايا المشتركة المتعلقة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية الذي يتناول تطوير التكنولوجيات التمكينية الرئيسية وكذلك تسوية القضايا الرئيسية المتعلقة بالبنية الأساسية للمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية الابتكارية من مختلف الأنواع، والمكمِّل لمشروع إنبرو؛

١٣- ويدعو المدير العام إلى حشد أموال كافية من مصادر خارجة عن الميزانية من أجل المساهمة في تنفيذ أنشطة الوكالة المتعلقة بتقاسم الخبرات في مجالي التشييد والتشغيل لتطوير ونشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية؛

١٤- ويطلب إلى المدير العام أن يواصل تقديم تقارير عما يلي:

'١' حالة البرنامج الذي استُهلَّ لمساعدة البلدان النامية المهتمة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية،

'٢' والتقدُّم المُحرز في بحوث وتطوير المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو النمطية وإيضاحها عمليا ونشرها في الدول الأعضاء المهتمة التي تعتزم الأخذ بهذه المفاعلات،

'٣' والتقدُّم المُحرز في تنفيذ هذا القرار؛ وذلك إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الثالثة والستين (٢٠١٩)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.